الإصدار الثاني والعشرون
المجلد (6) العدد (2)
25 مايو 2026
المجلة الدولية للنشر العلمي

الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني في قطاع غزة (2023-2025): دراسة تحليليّة تأصيليّة

د. محمود رفيق مؤمن الشوبكي
باحث دكتوراه في التاريخ المعاصر، وكاتب سياسي وتاريخي

https://doi.org/10.65723/RMSP1915

الملخص

تناول هذا البحث بالتحليل القانوني والتأصيلي التاريخي الانتهاكات الإسرائيلية الممنهجة للقانون الدولي الإنساني في قطاع غزة خلال الفترة الممتدة من عام 2023م وحتى عام 2025م. وهدف البحث بشكل رئيس إلى تفكيك السلوك العملياتي والعسكري لقوات الاحتلال واختبار مدى انطباقه مع الجرائم الدولية الواردة في المواثيق والأعراف الأممية، متخذاً من المنهج الوصفي التحليلي والمنهج القانوني التأصيلي أداتين رئيسيتين للكشف عن الأبعاد الهيكلية للعدوان.

وتوزعت الدراسة على خمسة مباحث محورية؛ حيث رصد المبحث الأول خروقات اتفاقيات جنيف عبر سياسات التهجير القسري الممنهج وتوظيف سلاح التجويع ضد المدنيين، بينما اهتم المبحث الثاني بتكييف الجرائم وفق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948م وفحص الركنين المادي والمعنوي وثبوت القصد الخاص بالإهلاك. كما ناقش المبحث الثالث تكامل أركان جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في ضوء المواد (7 و8) من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وثبوت المسؤولية الجنائية الفردية للقادة.

وفيما ركز المبحث الرابع على إبادة العمران والمحو الحضاري واستهداف الأعيان الثقافية والدينية التاريخية بالمخالفة لأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954م، اختتم البحث بمبحث خاص تناول المخاطر الكامنة والمستدامة لأطنان الذخائر ومخلفات الحرب غير المنفجرة التي تحول الأحياء السكنية إلى مصيدة للموت عبر الأجيال. وخلصت الدراسة إلى ضرورة تفعيل آليات الملاحقة الجنائية الدولية وتكثيف الجهد الهندسي الإنساني لتطهير القطاع.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، الإبادة الجماعية، ميثاق روما، قطاع غزة.

Abstract:
This study provides a historical and legal analysis of the systematic Israeli violations of international humanitarian law in the Gaza Strip from 2023 to 2025. The primary objective is to deconstruct the operational and military conduct of the occupying forces and evaluate its alignment with international crimes stipulated in global conventions and customary laws. Employing both the descriptive-analytical approach and the legal-doctrinal methodology, the research exposes the structural dimensions of the aggression.
The study is structured into five core sections. The first section examines infractions of the Fourth Geneva Convention (1949) and its First Additional Protocol (1977) through systematic forced displacement and the weaponization of starvation against civilians. The second section focuses on qualifying these actions under the 1948 Genocide Convention, scrutinizing both the material and mental elements, which confirm the specific intent (dolus specialis) for destruction. The third section analyzes the integrated elements of war crimes and crimes against humanity under Articles 7 and 8 of the Rome Statute of the International Criminal Court, establishing the individual criminal responsibility of leaders.
While the fourth section addresses "urbicide," cultural erasure, and the targeting of historical cultural and religious property in violation of the 1954 Hague Convention, the fifth section investigates the latent and sustainable hazards posed by tons of unexploded ordnance (UXO), which transform residential areas into deadly traps across generations. The study concludes with urgent recommendations to activate international criminal prosecution mechanisms and intensify humanitarian engineering efforts to clear the Gaza Strip of remnants of war.
Keywords: International Humanitarian Law, Genocide, Rome Statute, Gaza Strip.

المقدمة:

يُشكل القانون الدولي الإنساني، بقواعده العرفية والمكتوبة، المظلة القانونية الأسمى التي توفر الحماية للأشخاص المدنيين والأعيان المدنية في فترات النزاعات المسلحة، حيث تلتزم الدول بموجبه بالحد من وسائل القتال وأساليبه لدوافع إنسانية بحتة. ورغم رسوخ هذه المنظومة منذ اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكولاتها الإضافية، إلا أن النزاعات المعاصرة باتت تشهد تحديات بنيوية تهدد بانهيار هذه القواعد أمام نزعات التدمير الشامل والإنكار الممنهج للالتزامات الدولية.

شهد قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023م وحتى عام 2025م مساراً عملياتياً وعسكرياً غير مسبوق، اتخذت فيه الانتهاكات الإسرائيلية طابعاً هيكلياً تجاوز المفهوم التقليدي للأضرار الجانبية إلى استراتيجيات واعية وموثقة للتدمير الشامل والتهجير القسري وتوظيف الحصار وسلاح التجويع. ولم تقتصر هذه الممارسات على خرق الاتفاقيات الناظمة للحروب كـ "اتفاقية جنيف الرابعة" فحسب، بل امتدت لتطال الركائز الأساسية للقانون الدولي الجنائي وقانون منع الإبادة الجماعية لعام 1948م، إلى جانب الاستهداف الممنهج والمباشر للبيئة العمرانية والمؤسسات الثقافية والدينية بما يخالف اتفاقية لاهاي لعام 1954م.

إن خطورة هذا المشهد لا تكمن فقط في حجم الخسائر البشرية والمادية الهائلة، بل في امتداد هذه الآثار وتجذرها لأجيال قادمة، وهو ما تجسده بشكل صارخ معضلة "مخلفات الحرب والذخائر غير المنفجرة" والملقاة بآلاف الأطنان في الأحياء السكنية المكتظة، ما يجعل خطر الموت مستداماً حتى بعد توقف الآلة العسكرية المباشرة. وأمام هذا الواقع، يحتاج الفقه القانوني والتأريخ المعاصر إلى قراءة تأصيلية رصينة وموثقة تستند إلى التقارير الدولية والأممية والميدانية، لتفكيك هذه الانتهاكات واختبار مدى انطباق الركائز المادية والمعنوية للجرائم الدولية عليها في ظل استراتيجيات الدفاع والإنكار الإسرائيلية المعاصرة في المحافل القضائية الدولية.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

تتبلور مشكلة البحث في السؤال الرئيس التالي:

"ما مدى تكييف الممارسات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة (2023-2025م) كأفعال تشكل انتهاكات جسيمة وخرقاً بنيوياً لقواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؟"

وينبثق عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما طبيعة الانتهاكات الإسرائيلية لاتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاتها الإضافية في قطاع غزة؟
2. كيف يُمكن تكييف الممارسات العسكرية الإسرائيلية في ضوء أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948م وميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟
3. ما أبعاد المسؤولية الدولية المترتبة على استهداف الأعيان المدنية والثقافية والدينية وفقاً لأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954م وملحقاتها؟
4. ما هي الآثار القانونية والمخاطر الممتدة لمخلفات الحرب والذخائر غير المنفجرة في ضوء الاتفاقيات الدولية الأخرى؟

أهمية الدراسة:

تنبثق أهمية هذا البحث من اعتبارات معرفية، وقانونية، وعملية مواكبة لأخطر النزاعات المعاصرة، وذلك على النحو التالي:

- **الأهمية العلمية والمعرفية (النظرية):**

1. يرفد البحث المكتبة القانونية والتاريخية بدراسة تأصيلية محدثة توثق الانتهاكات في قطاع غزة خلال الفترة (2023-2025م)، وهي فترة تشكل انعطافة بنيوية في تاريخ الصراع.

2. يساهم في إثراء الفقه القانوني الدولي عبر فحص مدى فاعلية وصمود المواثيق الدولية الكبرى (فاتفاقيات جنيف، وميثاق روما، واتفاقية لاهاي) أمام الأساليب العسكرية الحديثة واستراتيجيات الإنكار الممنهج.

- **الأهمية القانونية والعملية:**

1. يوفر البحث مادة مرجعية وموثقة ومكيفة قانونياً تفيد الباحثين، والمؤسسات الحقوقية، واللجان الأممية، من خلال تفكيك الركائز المادية والمعنوية للجرائم المرتكبة.
2. يسلّط الضوء على مباحث تخصصية هامة غابت عن الكثير من الدراسات العامة، لاسيما التكييف القانوني لاستهداف الأعيان الثقافية والدينية وفق اتفاقية لاهاي 1954م، والأثر الجنائي والبيئي المستدام المترتب على أطنان الذخائر ومخلفات الحرب غير المنفجرة.

أهداف الدراسة:

يسعى هذا البحث بشكل رئيس إلى تحقيق هدف محوري هو: «تفكيك وتكييف الممارسات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة (2023-2025م) في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية ذات الصلة».

وينبثق عن هذا الهدف المركزي مجموعة من الأهداف الفرعية التالية:

1. الوقوف على واقع الانتهاكات الإسرائيلية الموجهة ضد الأشخاص المدنيين والأعيان المحمية، وبيان مدى تماشيها أو خرقها لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة (1949م) وبروتوكولاتها الإضافية.
2. تكييف السلوك العملياتي والعسكري للاحتلال في ضوء الأركان الجنائية الواردة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948م، ومواد ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3. تحليل أبعاد المسؤولية الدولية الناتجة عن التدمير الممنهج للموروث الثقافي والديني والأثري في قطاع غزة وفقاً لأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954م وملحقاتها.
4. رصد المخاطر المستدامة والآثار القانونية المترتبة على مخلفات الحرب والعبوات غير المنفجرة، واستشراف التحديات الميدانية والقانونية التي تفرضها على حياة الأجيال القادمة في قطاع غزة.

حدود الدراسة :

تتحدد دراسة الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني في قطاع غزة وفق النطاقات التالية:

1. الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة على رصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية الموجهة ضد المدنيين والأعيان المحمية في قطاع غزة، وتكييفها قانونياً في ضوء خمسة محاور رئيسة هي: (اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاتها، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948م، ميثاق روما الأساسي، اتفاقية لاهاي لعام 1954م وملحقاتها، مع التركيز على الآثار القانونية والميدانية لمخلفات الحرب والذخائر غير المنفجرة).
2. الحدود المكانية: النطاق الجغرافي لقطاع غزة بكافة محافظاته وخمس تقسيماته الإدارية (شمال غزة، غزة، المحافظة الوسطى، خان يونس، ورفح).
3. الحدود الزمانية: تمتد الدراسة لتغطي الفترة الزمنية الحرجة والتحولات البنيوية للعدوان ابتداءً من السابع من أكتوبر 2023م وحتى عام 2025م.

منهج الدراسة :

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن إشكاليتها المتمحورة حول التكييف القانوني، يرتكز البحث على تكامل الأدوات المنهجية التالية:

1. المنهج الوصفي التحليلي: لرصد الوقائع الميدانية، والتقارير الأممية، والدراسات الإحصائية للانتهاكات في قطاع غزة، ومن ثم تحليل هذه البيانات وتفكيك أبعادها واستراتيجياتها العسكرية (كالتهجير والتجويع واستخدام الأسلحة المحرمة).

2. المنهج القانوني التأصيلي: لتفسير المواد والنصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية (جنيف، لاهاي، ميثاق روما)، واختبار مدى انطباق الركائز المادية والمعنوية للجرائم الدولية (كالجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية) على الممارسات الموثقة للاحتلال ميدانياً وقضائياً.

هيكل الدراسة:

تم تقسيم هذا البحث إلى خمسة مباحث أساسية يسبقها الإطار المنهجي وتليها الخاتمة، وذلك على النحو التالي:

- المقدمة والإطار المنهجي للبحث.
- المبحث الأول: الانتهاكات الإسرائيلية لاتفاقية جنيف وبروتوكولاتها الإضافية في قطاع غزة.
- المبحث الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948م.
- المبحث الثالث: الانتهاكات الإسرائيلية لميثاق روما (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).
- المبحث الرابع: الانتهاكات الإسرائيلية لاتفاقية لاهاي وملحقاتها لحماية الممتلكات الثقافية.
- المبحث الخامس: الانتهاكات الإسرائيلية للاتفاقيات الدولية الأخرى (معضلة مخلفات الحرب والذخائر غير المنفجرة).
- الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث.

الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني في قطاع غزة (2023-2025): دراسة تحليليّة تأصيليّة.

يُعرف القانون الدولي الإنساني بأنهُ "مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية. ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشتركون مُباشرةً أو بشكل فعّال في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مُباشرةً أو بشكل فعّال، كما أنه يفرض قيوداً على وسائل الحرب وأساليبها. ويُعرَف القانون الدولي الإنساني أيضاً "بقانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة".[1]

منذ السابع من أكتوبر 2023م، اتخذت الانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة مساراً بنيوياً وتدميراً شاملاً طال الإنسان والبيئة العمرانية والمرافق الحيوية، عبر استراتيجيات ممنهجة للتجويع والتهجير القسري، مما كشف عن استخفافٍ صريحٍ بالمنظومة الحقوقية العالمية؛ الأمر الذي يستوجب إخضاع هذه الممارسات لمجهر التحقيق القانوني عبر خمسة محاور ارتكازية. حيث يسعى هذا الفصل إلى تتبع تلك التجاوزات في ضوء اتفاقيات جنيف واتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948م، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع ربطها بالخروقات الجسيمة لـ اتفاقيات لاهاي وسائر المواثيق الدولية ذات الصلة، لبيان مدى تحلل قوة الاحتلال من التزاماتها الإنسانية والقانونية.

المبحث الأول

الانتهاكات الإسرائيلية لاتفاقية جنيف وبروتوكولاتها الإضافية

تُعتَبَر اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م (اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة)، التي حظيت بانضمام أو تصديق عالمي، المَعاهَدات الجوهرية للقانون الدولي الإنساني. وقد استُكمِلت هذه الاتفاقيات ببروتوكولين إضافيين لعام 1977م؛ وهما البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المُنازعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الإضافي الثاني المَعني بحماية ضحايا المُنازعات المسلحة غير الدولية؛ علاوةً على البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005م المتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية (هي الكريستالة أو البلورة الحمراء). وتوجد مُعاهدات دولية أخرى تحظر استخدام وسائل وأساليب معينة للحرب، وتحمي الأشخاص والأعيان من آثار الأعمال العدائية.[2]

خلال الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة منذ أكتوبر 2023م، برزت انتهاكات إسرائيلية واضحة وممنهجة طالت المدنيين، والمستشفيات والمدارس والمساجد، والبنية التحتية، في خرق واضح لأحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2022م) ما هو القانون الدولي الإنساني؟ جنيف، سويسرا، ص1.

[2] المرجع نفسه، ص2.

وقد وثّقت منظمات دولية هذه الانتهاكات، التي تُعدّ جرائم إبادة جماعية بموجب المادة 6 من نظام روما الأساسي لعام 1998م، وتُظهر نمطًا متكررًا من الإخلال بالالتزامات القانونية الدولية.

يتناول هذا المبحث تحليلًا تفصيليًا للانتهاكات الإسرائيلية، وذلك من خلال عرض أبرز خروقات الاحتلال لاتفاقيات جنيف الأربع؛ بدءًا من الاتفاقية الأولى والثانية المتعلقتين بحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في الميدان وفي البحار، مروراً بالاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، وصولاً إلى الاتفاقية الرابعة المعنية بحماية المدنيين، ختامًا برصد انتهاكات بنود البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني الملحقين بهذه الاتفاقيات، يهدف هذا التقسيم إلى إبراز جسامة واتساع الانتهاكات الإسرائيلية للقوانين الدولية، وتحديد المسؤولية القانونية المترتبة عليها، في ضوء الأعراف والقوانين الدولية الملزمة.

أولاً: الانتهاكات الإسرائيلية لاتفاقية جنيف الأولى

وضعت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م إطارًا قانونيًا صارمًا لحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، وضمان احترام وحماية الطواقم الطبية والمنشآت الصحية. إلا أن إسرائيل انتهكت بصورة واضحة وممنهجة جميع بنود هذه الاتفاقية خلال حربها على قطاع غزة منذ أكتوبر 2023م، سواء فيما يتعلق بحماية المصابين، أو بضمان عمل الطواقم الطبية، أو بالحماية المستشفيات والمراكز الصحية من الاستهداف.

ولأن حصر هذه الانتهاكات يحتاج إلى تفصيل واسع، سنكتفي هنا بذكر بعض الأمثلة والخروقات البارزة التي تُظهر طبيعة الممارسات الإسرائيلية، ومن أبرزها:

- **المادة 12: تنص على "وجوب احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة، وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية. وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية، وأن يعتني بهم دون أيّ تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أيّ معايير مماثلة أخرى. ويُحظر بشدة أيّ اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف ضدهم، ويجب عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو للتجارب الخاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدًا دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح".**[3]

تواصل القوات الإسرائيلية استهداف نظام الرعاية الصحية في غزة، بما في ذلك الهجمات على المستشفيات على رأسها مستشفى الشفاء ومستشفى كمال عدوان تعرض لهجمات متكررة من قبل الجيش الإسرائيلي. ووفقًا للأمم المتحدة، تم تسجيل ما لا يقل عن 364 هجومًا على خدمات الرعاية الصحية في غزة منذ 7 أكتوبر 2023م، أسفرت عن مقتل 553 شخصًا وإصابة 729 آخرين. وبالإضافة إلى ذلك، تم تدمير أكثر من 190 سيارة إسعاف تحمل مصابين، وتضررت أكثر من 50 منشأة صحية، بالإضافة إلى قتل وأسر عدد كبير من المرضى والطواقم الطبية.[4]

- **المادة 15: تنص على "أن يتخذ أطراف النزاع، دون إبطاء، جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى، وجمعهم، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها".**[5]

تعددت الشواهد على الكوارث الإنسانية التي لحقت بالمرضى والجرحى جراء سياسة المنع الممنهجة التي فرضها الاحتلال الإسرائيلي، والحيلولة دون وصول فرق الإنقاذ إليهم. ففي مجزرة مستشفى غزة الأوروبي، لم يقتصر الأمر على قصف المنشأة الصحية فحسب، بل استُهدف بشكل مباشر كل من حاول الاقتراب لإغاثة الأعداد الكبيرة من المصابين، مما شلّ قدرة الطواقم الطبية والسكان على تقديم أي مساعدة منقذة للحياة.

---

[3] المادة 12 من اتفاقية جنيف الاولى 1949م.

[4] Amnesty International. (2023). A world losing its legitimacy: Gaza (p. 194).

[5] المادة 15 من اتفاقية جنيف الاولى 1949م.

وتكرر هذا النمط من الاستهداف في مناطق سكنية وبيوت مأهولة قُصفت فوق رؤوس قاطنيها، حيث تُرك المصابون يصارعون الموت أمام أعين ذويهم دون أدنى قدرة على التدخل. ومن أبرز الحالات التي توثق هذا الانتهاك، ما حدث في مجزرة النابلسي؛ حيث سقط الشهيد يوسف الشوبكي جريحاً، ومُنعت محاولات الوصول إليه أو إسعافه نتيجة إطلاق النار الكثيف على كل من حاول الاقتراب، وبقي يعاني من إصابته دون رعاية طبية حتى فارق الحياة.

- **المادة 16: تنص على " يجب أطراف النزاع أن تجمع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها وينتمون إلى الطرف الخصم".[6]**

انتهجت سلطات الاحتلال سياسة "التجهيل الممنهج" بحق الجرحى والمرضى المعتقلين، متجاوزةً آلات القتل المباشر إلى فرض عزلٍ تام يمنع الكشف عن أماكن احتجازهم أو حالتهم الصحية. وتبرز حالة "محمد الشوبكي" كنموذجٍ صارخ لهذه السياسة؛ إذ انقطع أثره تماماً عقب إصابته برصاص الاحتلال في محيط "قاعدة نتساريم" العسكرية، ورغم المحاولات الحثيثة والمناشدات التي وجهتها العائلة عبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلا أن الاحتلال أصرّ على رفض الكشف عن مصيره، مما يضاعف من معاناة الضحية التي تعاني أصلاً من اعتلالات نفسية تستوجب رعاية خاصة لا احتجازاً غامضاً.

تندرج حالة الشوبكي ضمن سياقٍ أوسع شمل عشرات المرضى والجرحى الذين اقتيدوا قسراً من مرافق طبية كمجمع الشفاء الطبي إلى جهاتٍ مجهولة، فيما يُصنف قانونياً كجريمة "إخفاء قسري". وتهدف هذه الممارسات إلى تجريد الضحايا من أي حماية قانونية أو دولية، وتحويل مصيرهم إلى أداة للتنكيل النفسي بذويهم، مما يعكس إصراراً على تغييب الرقابة الحقوقية وإبقاء الجرحى المعتقلين في "غياهب النسيان" بعيداً عن مقتضيات القانون الدولي الإنساني.

- **المادة 18: تنص على "تسمح السلطات العسكرية للسكان وجمعيات الإغاثة، حتى في المناطق التي غُزيت أو احتُلّت، بأن يجمعوا طوعًا الجرحى أو المرضى أيًّا كانت جنسيتهم، وأن يعتنوا بهم. وعلى السكان المدنيين احترام هؤلاء الجرحى والمرضى، وعلى الأخص أن يمتنعوا عن اقتراف أيّ أعمال عنف ضدهم".[7]**

قالت إريكا غيفارا روساس، مديرة البحوث وأنشطة كسب التأييد والسياسات في منظمة العفو الدولية بعد قصف 15 من المسعفين وعمال الإنقاذ في رفح أن: "وضع المسعفون وعمال الإنقاذ حياتهم على المحكّ يومًا بعد يوم، متحدّين القنابل والرصاص، وكانوا يعملون في ظروف مروعة لإنقاذ الأرواح. وحقيقة أنهم قُتلوا بينما كانوا يحاولون إنقاذ الناس أمرٌ مؤلم للغاية ومأساة حقيقية. يجب احترام العاملين في المجال الطبي وحمايتهم أثناء أداء مهامهم في جميع الظروف. يحظر القانون الدولي الهجمات المتعمدة على العاملين في المجال الإنساني، ويُصنّف الاعتداء عليهم كجريمة حرب. تتفاقم معاناة جميع ضحايا الصراع عندما يُمنع المسعفون والعاملون في المجال الإنساني من القيام بعملهم المنقذ للأرواح. لا بدّ من إجراء تحقيق مستقل ومحايد في عمليات القتل هذه، ويجب محاسبة مرتكبيها".[8]

- **المادة 19: تنص على "لا يجوز، بأيّ حال من الأحوال، الهجوم على المنشآت الثابتة أو الوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، يجب احترامها وحمايتها في جميع الأوقات من قِبل أطراف النزاع".[9]**

نفّذت إسرائيل سياسة ممنهجة لتدمير نظام الرعاية الصحية في غزة. فقد هاجمت قوات الجيش الإسرائيلي المنشآت والوحدات الصحية في غزة، وأقدمت عمدًا على قتل وإصابة واعتقال واحتجاز وإساءة معاملة وتعذيب العاملين في

---

[6] المادة16 من اتفاقية جنيف الاولى 1949م.

[7] المادة18 من اتفاقية جنيف الاولى 1949م.

[8] منظمة العفو الدولية، "إسرائيل/الأرض الفلسطينية المحتلة: تحقيق في مقتل المسعفين وعمال الإنقاذ في غزة"، نيسان/أبريل 2025م، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2025/04/israel-opt-investigate-killings-of-paramedics-and-rescue-workers-in-gaza/

[9] المادة 19 من اتفاقية جنيف الاولى 1949م.

المجال الطبي منذ أكتوبر 2023م. وفي نهاية المطاف، انهار نظام الرعاية الصحية في غزة. واعتبارًا من 24 يونيو 2025م، لم يتبقَ سوى 36% من المنشآت الصحية تعمل، وجميعها تعمل جزئيًا باستثناء مستشفى ميداني واحد يعمل بكامل طاقته. واعتبارًا من 7 مايو 2025م، تم استهداف 180 سيارة إسعاف. واستمرت الهجمات ضد نظام الرعاية الصحية في غزة، حيث واصلت قوات الأمن الإسرائيلية مهاجمة المستشفيات.[10]

- **المادة 24: تنص على "يجب، في جميع الأحوال، احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، أو في الوقاية من الأمراض، وكذلك الموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية، ورجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة".[11]**

أبلغت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان عن هجمات استهدفت العاملين في القطاع الصحي والوحدات الطبية في غزة. ووفقًا لوزارة الصحة في غزة، قُتل ما لا يقل عن 1,581 من العاملين الصحيين بين 7 أكتوبر 2023م و16 يوليو 2025م. واعتبارًا من 12 مايو 2025م، قُتل 48 من موظفي أو متطوعي جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، وتعرض العديد منهم لهجمات أو اعتقالات، وقد أفاد أفراد الطواقم الطبية بأنهم يعتقدون أنهم كانوا مستهدفين عمدًا.[12]

- **المادة 21: تنص على "يجب احترام وسائل نقل الجرحى والمرضى والمهمات الطبية وحمايتها، شأنها في ذلك شأن الوحدات الطبية المتنقلة".[13]**

وفقًا للأمم المتحدة، فقد تم تنفيذ ما لا يقل عن 364 هجومًا على خدمات الرعاية الصحية في غزة منذ 7 أكتوبر 2023م، مما أسفر عن مقتل 553 شخصًا وإصابة 729 آخرين. بالإضافة إلى ذلك، تضررت أكثر من 190 سيارة إسعاف، وتعرض أكثر من 50 مرفقًا صحيًا لأضرار جسيمة.[14]

بناءً على مما سبق، يتّضح أن إسرائيل خلال حربها على قطاع غزة لم تكتفِ بارتكاب خروقات جزئية لاتفاقية جنيف الأولى، بل قامت بانتهاكات شاملة وممنهجة طالت جميع بنودها تقريبًا؛ بدءًا من استهداف الجرحى والمرضى، مرورًا بعرقلة عمل الطواقم الطبية، وصولًا إلى قصف المستشفيات ومنع الإمدادات الطبية، هذه الممارسات تُشكّل جرائم حرب واضحة ولا تُعدّ مجرد تجاوزات ميدانية، ورغم أن هذه النماذج لا تمثّل إلا جزءاً يسيراً من واقع أوسع يصعب حصره بالكامل، إلا أنها كافية لإثبات خرق القوات الإسرائيلية لهذا الاتفاقية.

ثانياً: الانتهاكات الإسرائيلية لاتفاقية جنيف الثانية

تعد اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م امتداد لاتفاقية جنيف الأولى، لكنها تركّز على النزاعات البحرية وما يرتبط بها من حماية الطواقم الطبية، والسفن، والمستشفيات، ووسائل النقل البحرية المخصّصة للإغاثة. إذ تهتم بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، برزت خلال الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة انتهاكات واضحة لهذه الاتفاقية، حيث قامت إسرائيل باستخدام الحصار البحري كأداة حرب، ومنعت دخول سفن الإغاثة والمساعدات، واستهدفت قوارب الصيادين الفلسطينيين، وعرقلت عمليات الإجلاء البحري. هذه الممارسات تُظهر إخلالًا واضحًا بالمواد الجوهرية للاتفاقية، وتُعدّ جرائم إبادة جماعية بموجب القانون الدولي.

---

[10] Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and Israel. Legal analysis of the conduct of Israel in Gaza pursuant to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide. Conference room paper (A/HRC/60/CRP.3). Human Rights Council, 16 September 2025. p61.

[11] المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى 1949م.

[12] Independent International Commission. Op. Cit.p32.

[13] المادة 35 من اتفاقية جنيف الاولى 1949م.

[14] Amnesty International. (2023). A world losing its legitimacy: Gaza (p. 193).

تتشابه بنود هذه الاتفاقية إلى حد كبير مع بنود اتفاقية جنيف الأولى من حيث حماية الجرحى والمرضى والطواقم الطبية والمنشآت الصحية، فإن الانتهاكات الإسرائيلية جاءت على نفس النمط، مع اختلاف السياق البحري. لذلك سنكتفي هنا بذكر أمثلة بسيطة وبارزة أهمها:

- **المادة 12: تنص على " يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى الموجودين بالبحر، سواء كانوا من أفراد القوات المسلحة أو غيرهم من الأشخاص المشار إليهم بالمادة التالية. ويُفهم من تعبير "الغرقى" أنه يشمل كل من يتعرض للغرق لأيّ سبب كان".**[15]

لم يسلم حتى الصيادون في عرض البحر من استهداف آلة الحرب الإسرائيلية، التي حوّلت مياه غزة إلى مكمنٍ للموت؛ إذ انتهجت القوات البحرية سياسة القتل العمد عبر إطلاق النار المباشر على الصيادين، مع فرض حظرٍ صارمٍ يمنع أي محاولةٍ للوصول إليهم أو تقديم الإغاثة لمن يصارع الغرق منهم. وتجسدت بشاعة هذه الممارسات في ترك المصابين ينزفون في جوف المياه، مع المنع القسري لأي جهود إنقاذ، مما حوّل البحر إلى مقبرةٍ سائلة تغيب في أعماقها الأجساد، قبل أن تلفظها الأمواج لاحقاً نحو الشاطئ كجثامين هامدة بعد أيامٍ من الفقد. إن هذا الاستهداف الممنهج لمصادر الرزق الممزوج بالقتل البطيء لا يمثل مجرد انتهاكٍ لقواعد النزاع، بل هو جزءٌ من إستراتيجية الإطباق الشامل التي تستهدف حرمان الفلسطيني من أمنه الغذائي وحقه في الحياة، حتى في أبعد نقطة عن اليابسة.

المادة 22: تنص على "لا يجوز، تحت أيّ ظرف من الظروف، مهاجمة أو أسر السفن المستشفيات العسكرية، وهي تلك السفن التي تنشئها الدول أو تجهزها خصيصًا لغرض وحيد يتمثل في إغاثة الجرحى والمرضى والغرقى، ومعالجتهم ونقلهم. ويجب احترام هذه السفن وحمايتها في جميع الأوقات، شريطة أن تكون أسماؤها وأوصافها قد أُبلغت إلى أطراف النزاع قبل استخدامها بمدة لا تقل عن عشرة أيام".[16]

استهدفت طائرات مسيّرة إسرائيلية في الثالث من مايو 2025م، سفينة "أسطول الحرية" المحملة بالمساعدات الإنسانية والمتجهة نحو قطاع غزة لكسر الحصار المفروض عليه، وقع الهجوم قرب سواحل مالطا، ما أدى إلى اندلاع حريق في السفينة. أعرب ثمين الخيطان المتحدث باسم المفوضية السامية لحقوق الإنسان، عن قلقه العميق إزاء هذا التصرف، وقال: "ندعو إلى فتح تحقيق مستقل ومحايد وفعّال بشأن هذا الهجوم، ونؤكد أن المسؤولين عنه يجب أن يُحاسبوا"، وأشار إلى أن الحصار المشدد المفروض على غزة يشكل "عقاباً جماعياً" وهو بموجب القانون الدولي الإنساني.[17]

تُظهر هذه الأمثلة أن إسرائيل انتهكت بصورة ممنهجة مواد اتفاقية جنيف الثانية، بنفس الأسلوب الذي انتهكت به مواد الاتفاقية الأولى، مما يُعزّز من إثبات ارتكاب إسرائيل للجرائم الدولية.

ثالثاً: الانتهاكات الإسرائيلية لاتفاقية جنيف الثالثة.

تُعدّ اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م من أهم ركائز القانون الدولي الإنساني، فهي تهتم بحماية أسرى الحرب وضمان معاملتهم الإنسانية، نصّت الاتفاقية على مجموعة من القواعد الملزمة التي تضمن حقوق الأسرى، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية، توفير الغذاء والرعاية الطبية، وضمان حق الاتصال بالعالم الخارجي عبر الصليب الأحمر ومنع الانتقام أو العقاب الجماعي للأسرى. برزت انتهاكات جسيمة وممنهجة لهذه الاتفاقية، وخلال الحرب على قطاع غزة، حيث مارست إسرائيل سياسات اعتقال واسعة بحق المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال، واحتجزتهم في ظروف غير إنسانية، مع توثيق حالات تعذيب، حرمان من الغذاء والدواء، ومنع التواصل مع ذويهم أو مع المنظمات الدولية.

---

[15] المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية 1949م.

[16] المادة 22 من اتفاقية جنيف الثانية 1949م.

[17] الوقت. (2024م). حرب التجويع.. الهجوم على "أسطول الحرية" وسجل استهداف الكيان الإسرائيلي للمساعدات البحرية إلى غزة. تم الاسترجاع من: http://alwaght.net/ar/News/265076/%D8%AD%D8%B1%D8%A8

شهد ملف الأسرى انفجاراً ديموغرافياً مخيفاً منذ تشرين الأول/أكتوبر 2023م، حيث تضاعفت أعداد المحتجزين لتتجاوز عتبة الـ 10,400 أسيرٍ رسمي، يتوزعون جغرافياً بين 9,200 من الضفة الغربية و2,700 من قطاع غزة. ورغم ما أحدثته صفقات التبادل من تحريرٍ جزئي لقرابة 2,200 أسير جلّهم من غزة بواقع 1,845 أسيراً إلا أن هذا الرقم لا يعكس هول الحقيقة؛ إذ يكتنف المشهد غموضٌ شديد وحالة من التغييب القسري لآلاف المفقودين من القطاع، والذين يُعتقد احتجازهم في معسكراتٍ سرية تابعة للجيش بعيداً عن أي رقابة حقوقية. وتتجلى ذروة هذا "التصفية القانونية" في الاختفاء التام لأثر المقاومين الذين اقتحموا الغلاف في السابع من أكتوبر2023م، حيث ترفض سلطات الاحتلال الإفصاح عن مصيرهم أو أعدادهم، بالتوازي مع تصاعدٍ غير مسبوق في سياسة الاعتقال الإداري التعسفي الذي نال من قرابة 3,500 معتقل، في إشارةٍ واضحة إلى تحويل السجون والمعسكرات إلى ثقوبٍ سوداء تبتلع الأجساد وتُغيب الأرواح خارج أطر القانون الدولي.[18]

بناءً على التقارير الصادرة عن هيئة شؤون الأسرى والمحررين والجهات الحقوقية المختصة، وفي ظل استمرار حملات الاعتقال الممنهجة وسياسة الإخفاء القسري التي واكبت حرب الإبادة الجماعية؛ يستعرض الجدول التالي (رقم 3) خريطة توزيع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، وحصاد عمليات الإفراج والتبادل التي تمت خلال فترة الحرب، محدثةً حتى نهاية عام 2025م:

التصنيف	ما قبل أكتوبر 2023م	الوضع الحالي حتى نهاية 2025	المفرج عنهم في صفقات التبادل	ملاحظات حول الإفراجات
أسرى الضفة الغربية والقدس	~ 5,000 أسير	~ 9,200 أسير	355أسير/ة	تم الإفراج عن 240 (نوفمبر 2023) + 115 (صفقة 2025)
أسرى قطاع غزة	250 ~أسير	~ 2,700 أسير	~ 1,845 أسير	يشمل مدنيين ومقاتلين أفرج عنهم في مراحل التبادل
المعتقلون الإداريون	1,320~أسير	~ 3,500 أسير	نادر جداً	غالباً ما يتم تجديد اعتقالهم أو الإفراج بانتهاء الأمر الإداري
النساء	33~ أسير	95 ~ أسير	110 ~ أسير	شملت صفقات التبادل معظم الأسيرات اللواتي اعتقلن قبل الحرب
الأطفال	170 ~ أسير	270 ~ أسير	180 ~ أسير	تم الإفراج عنهم في صفقة 2023، لكن الاعتقالات الجديدة رفعت العدد
الإجمالي العام	~ 5,250 أسير	~ 10,400 أسير	2,200 ~ أسير	*لا يشمل آلاف المعتقلين في مراكز التحقيق الميدانية

المصدر: من إعداد الباحث، بالاستناد إلى: هيئة شؤون الأسرى والمحررين، ونادي الأسير الفلسطيني، "التقرير الإحصائي السنوي"، (فلسطين: تقارير دورية منشورة، 2023-2025م).

[18] هيئة شؤون الأسرى والمحررين. (2026، 25 يناير). هيئة الأسرى: الاحتلال يواصل سياسة التنكيل بحق الأسرى والأسيرات في مختلف السجون. استُرجع من: https://www.cda.gov.ps/index.php/ar/ar-news-2/21664-2026-2

تجدر الإشارة إلى أن كافة الإحصائيات الواردة في هذا المطلب هي أرقام تقديرية قابلة للزيادة، نظراً لسياسة الإخفاء القسري التي ينتهجها الاحتلال، ومنعه الممنهج للمنظمات الدولية والحقوقية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من زيارة مراكز الاحتجاز والتحقيق؛ مما يجعل حصر الأعداد الدقيقة للمعتقلين، لا سيما من قطاع غزة، أمراً متعذراً حتى بعد توقف حرب الإبادة الجماعية.

وفي سبيل تبيان حجم الانتهاكات الإسرائيلية الممنهجة لنصوص اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، ولتوفير مادة توثيقية حية تعكس واقع التجربة الاعتقالية خلال حرب الإبادة؛ قام الباحث بإجراء مجموعة من المقابلات الميدانية المباشرة مع عدد من الأسرى المحررين الذين خاضوا تجربة الاحتجاز في معسكرات وسجون الاحتلال، وهم:

1- حسن الإعا
2- فرج فرج
3- محمود الزيتونية
4- مصطفي أمين
5- ضياء بسيسو
6- يوسف عبدربه

تناولت هذه المقابلات شهاداتهم حول ظروف الاحتجاز، أساليب التعذيب النفسي والجسدي، الحرمان من الحقوق الأساسية، والمعاملة المهينة التي تعرضوا لها، مما يُظهر بوضوح الطابع المنهجي لانتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف الثالثة.

وبما أن بنود هذه الاتفاقية تتضمن تفاصيل دقيقة لحماية الأسرى، فإن إسرائيل انتهكتها جميعها تقريباً بصورة مباشرة، وسنكتفي هنا بذكر أمثلة بارزة لبعض المواد التي تم خرقها:

- **المادة 13: تنص على "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر على الدولة الحاجزة ارتكاب أيّ فعل أو إهمال غير مشروع يؤدي إلى وفاة الأسير أثناء احتجازه، ويُعد ذلك انتهاكًا جسيمًا لهذه الاتفاقية."**.[19]

احتجزت إسرائيل آلاف الفلسطينيين من غزة ممن يُشتبه في كونهم "مقاتلين غير شرعيين". ولم تلتزم إسرائيل بالامتثال للقانون الدولي الإنساني في معاملة هؤلاء المحتجزين. فقد أظهرت شهادات بعض المحتجزين الذين تم الإفراج عنهم لاحقًا، بالإضافة إلى شهادات جنود ومسعفين إسرائيليين كانوا متمركزين في منشآت الاحتجاز، أن المحتجزين تعرضوا بشكل منهجي لسوء معاملة شديد وفق نمط محدد يشمل إجبارهم على التزام الصمت، والجلوس أو الركوع وهم معصوبي الأعين ومقيدي الأيدي طوال الوقت، مع منعهم من الحركة، مما أدى في بعض الحالات إلى الحاجة لبتر الأطراف. وقد تفاقمت هذه الانتهاكات، حسبما ورد، من خلال الضرب المنتظم وأشكال أخرى من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، بما في ذلك التعذيب والعنف الجنسي.[20]

[19] المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

[20] Smith, J. (2025). Human Rights Violations in Conflict Zones (SSRN Scholarly Paper No. 4999906). SSRN.p11.

- **المادة 14: تنص "ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أيّ حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال".[21]**

تكشف الإفادات الموثقة لمركز حقوق الإنسان الفلسطيني وباحثيه عن شهاداتٍ مروّعة تتعلق بحالات اغتصاب ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلية بحق مدنيين فلسطينيين، من بينهم نساء، جرى اعتقالهم من مناطق متفرقة في قطاع غزة خلال العامين الماضيين. من بين هذه الحالات ن. أ.، وهي امرأة وأم فلسطينية بالغة من العمر 42 عامًا اعتقلت أثناء مرورها من أحد الحواجز الإسرائيلية التي كانت مقامة في شمال قطاع غزة في نوفمبر 2024م. وفي إفادتها لطاقم المركز تحدثت عن تعرضها لأنماط عدة من التعذيب والعنف الجنسي، شملت اغتصابها أربع مرات على يد جنود إسرائيليين، إلى جانب تعرضها للشتم بألفاظ نابية بشكل متكرر، والتعرية وتصويرها وهي عارية، والصعق بالكهرباء، والضرب على جميع أنحاء جسدها.[22]

- **المادة 17: وتنص على" لا يجوز ممارسة أيّ نوع من التعذيب البدني أو النفسي، أو أيّ شكل من أشكال الإكراه، على أسرى الحرب بهدف انتزاع معلومات منهم. كما لا يجوز تهديد الأسرى الذين يرفضون الإجابة، أو سبّهم، أو تعريضهم لأيّ شكل من الإزعاج أو الإجحاف".[23]**

تتكشف بشاعة نظام الاعتقال الإسرائيلي في شهادة الأسير المحرَّر "فرج فرج"، التي قدمت توثيقاً حياً لسياسة "السحق الجسدي والتحقير الممنهج"؛ حيث استُهلت فترة احتجازه بعزلٍ انفرادي وحشي استمر لـ 46 يوماً، قضاها مقيد اليدين والقدمين داخل زنزانةٍ لا تتجاوز مساحتها متراً مربعاً واحداً، في ظروفٍ تفتقر لأدنى المقومات الآدمية.

ولم تكن تلك إلا توطئةً لمرحلة تحقيقٍ سادية، تعرض فيها لشتى صنوف التعذيب الممنهج لانتزاع اعترافاتٍ قسرية؛ شملت الصعق بالكهرباء، والإيهام بالغرق عبر التعذيب بالمياه، وإطلاق الكلاب البوليسية لنهش جسده، وصولاً إلى التهديد المباشر بالتصفية الجسدية. إن هذه الممارسات، كما يرويها "فرج"، لا تمثل مجرد تجاوزاتٍ فردية، بل هي انعكاس لسياسةٍ رسمية تستخدم الإذلال والتعذيب الوحشي كأداةٍ لكسر إرادة الإنسان الفلسطيني، في استهتارٍ تامٍ بكافة المواثيق الدولية والقيم الإنسانية التي تُحرّم المساس بكرامة الأسرى وسلامتهم.

- **المادة 18: وتنص على " يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي. ولا يجوز تجريدهم من شارات رتبهم وجنسيتهم، أو نياشينهم، أو الأدوات التي تحمل قيمة شخصية أو عاطفية. كما لا يجوز سحب النقود التي يحملها أسرى الحرب".[24]**

تتجلى سياسة "التجريد من الهوية والممتلكات" في أبهى صورها القمعية من خلال شهادة الأسير المحرَّر "ضياء بسيسو"، الذي وثّق تجربة اعتقاله من منزله في حي النصر. إذ لم تكتفِ قوات الاحتلال بسلبه حريته تعسفياً، بل مارست بحقه قرصنةً مادية عبر مصادرة مبلغٍ ماليٍ كبير ومقتنيات شخصية كانت بحوزته، في سلوكٍ ينم عن استباحة كاملة لأموال المدنيين ومقدراتهم.

ومع انقضاء أربعين يوماً من الاحتجاز، تكللت هذه المعاناة بإفراجٍ صيغَ ليكون أداةً للإذلال والتحقير؛ حيث أُلقي به خارج مراكز الاعتقال شبه عارٍ، حافي القدمين، ومجرداً من كافة ممتلكاته المسلوبة، ليُدفع نحو المجهول في حالة من الاستضعاف الوجودي. إن هذه الممارسة التي جعلت بسيسو يشعر بأنه "وُلد من جديد" بلا سكن أو مال أو حتى ثياب، تتجاوز كونها فعلاً جرمياً فردياً لتصبح جزءاً من الإهلاك المعنوي الممنهج، الذي يسعى لتدمير المقومات المادية

---

[21] المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

[22] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. (2025م، 11 نوفمبر). المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يوثق شهادات اغتصاب وتعذيب جنسي ممنهج داخل سجون الاحتلال بحق معتقلين فلسطينيين مُفرج عنهم. تم الاسترجاع من: https://pchrgaza.org/ar

[23] المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

[24] المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

والنفسية للفرد الفلسطيني، وتركه في مواجهة واقع المجاعة والنزوح بلا أي وسيلة للبقاء، وهو ما يُعزز من أركان جريمة الإبادة في شقها المتعلق بفرض ظروف معيشية يُقصد بها التدمير الفعلي للجماعة.

- **المادة 22: وتنص على" لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبانٍ مقامة فوق سطح الأرض، تتوفر فيها جميع ضمانات الصحة والسلامة. ولا يجوز احتجازهم في السجون الإصلاحية إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم".**[25]

أعلن وزير الأمن يوآف غالانت عن اعتبار معسكر "حقل اليمن" مكانًا لاحتجاز المعتقلين الذين سيُعتبرون غير شرعيين، وذلك اعتبارًا من 8 أكتوبر 2023م، ولمدة عشرة أسابيع من تاريخه. ويقع هذا المعسكر بالقرب من مدينة بئر السبع وهو مكان تحت الأرض، ولم يُسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر ولا للمحامين بزيارته، ولذلك لا تتوفر معلومات دقيقة عن عدد الأسرى المحتجزين فيه، ولا عن ظروف احتجازهم، كما لا يُعرف ما إذا كانوا المعتقلين من المقاتلين أو المدنيين أو من العمال الذين كانوا داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة.[26]

- **المادة 26: وتنص على" يجب أن تكون الوجبات الغذائية الأساسية اليومية كافية من حيث الكمية والنوعية والتنوع، بما يكفل الحفاظ على صحة أسرى الحرب في حالة جيدة، وألا تعرّضهم لنقص الوزن أو اضطرابات ناتجة عن العوز الغذائي. كما يُراعى في إعداد هذه الوجبات النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى".**[27]

تُبرهن شهادة الأسير المحرَّر "حسن الأغا" على منهجية "التجويع القسري" التي يتبعها الاحتلال داخل المعتقلات، عبر فرض حصصٍ غذائية هزيلة ومقننة تقع دون حد الكفاف البشري. فقد كشف الأغا عن نمطٍ معيشي يهدف إلى الإنهاك الجسدي، حيث تقتصر الوجبات اليومية على فتاتٍ من الخبز وملاعق رمزية من المربى أو التونة، في حين تُقدم أصناف الخضار أو الفاكهة كاستثناءٍ نادر وبكمياتٍ ضامرة لا تفي بأدنى الاحتياجات الحيوية للجسم.

إن هذا التقنين الغذائي المتطرف لا يمكن اعتباره نتاجاً لظروفٍ لوجستية، بل هو إجراءٌ عقابي ممنهج يستهدف النيل من السلامة البدنية للأسرى وإصابتهم بالهزال والأمراض المزمنة. وتندرج هذه الممارسة ضمن سياسة "الإهلاك البيولوجي"، حيث يُستخدم الجوع كأداةٍ صامتة للتنكيل، تتماهى مع سياسة التجويع الشامل المفروضة خارج السجون، مما يعزز من اكتمال الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية عبر إخضاع الجماعة لظروفٍ معيشية يُقصد بها تدميرها المادي جزئياً أو كلياً.

- **المادة 29: وتنص على "تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ جميع التدابير الصحية اللازمة لضمان نظافة المعسكرات وملاءمتها للمعايير الصحية، وللوقاية من انتشار الأوبئة".**[28]

تأتي شهادة الأسير المحرَّر "مصطفى أمين" لتميط اللثام عن سياسة "الإهمال الطبي المتعمد" التي تحولت إلى أداةٍ للإعدام الصامت خلف القضبان. فقد وثّق أمين حالةً من التخلي القسري عن المسؤولية الأخلاقية والقانونية تجاه الأسرى؛ حيث تُرِك يصارع وطأة المرض الشديد لأسبوعٍ كامل دون فحصٍ أو دواء، في بيئةٍ تفتقر لأدنى المعايير الصحية.

إن غياب الفرق الطبية وتعمد حجب الرعاية عن الأسرى ليس مجرد تقصيرٍ إداري، بل هو سلوكٌ إبادي يهدف إلى ترك الأجساد الضعيفة لقمةً سائغة للأوبئة والعلل. وبذلك، يتحول المرض داخل المعتقل من عارضٍ صحي إلى حكمٍ بالموت المؤجل، حيث يُحرم المعتقل من حقه الأساسي في الصحة والرعاية، في انتهاكٍ صارخ لاتفاقية جنيف الثالثة

[25] المادة 22 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

[26] فرنسيس، سحر. (2024م). صمت: حالة طوارئ قانونية في ظل عمليات الإبادة، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع 137، ص95.

[27] المادة 26 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

[28] المادة 29 اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

والرابعة. وتُعزز هذه الشهادة فرضية البحث بأن الاحتلال يسعى لإهلاك الجماعة عبر وسيلتين متوازيتين: القتل السريع بالرصاص في الميدان، والقتل البطيء عبر الحرمان من العلاج داخل غياهب السجون.

- **المادة 34: وتنص على "تُترك لأسرى الحرب حرية كاملة في ممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة التزامهم بالتدابير النظامية المعتادة التي تحددها السلطات الحربية. كما تُعد أماكن مناسبة لإقامة هذه الشعائر".[29]**

لم تتوقف حدود التنكيل عند الجسد والبطن، بل امتدت لتطال المقدسات الروحية للأسرى، وهو ما وثّقه الأسير المحرَّر "محمود الزيتونية" في شهادته حول حظر الشعائر الدينية داخل المعتقلات. فقد فرضت إدارة السجون حظراً مطلقاً على ممارسة الصلاة أو أي طقسٍ عبادي، محوّلةً الفعل الإيماني الفطري إلى تُهمة تستوجب الاعتداء الجسدي العنيف والإهانة اللفظية للمعتقدات.

وتجلت بشاعة هذا القمع في سياسة "العقاب الجماعي العقائدي"؛ حيث كان مجرد الشروع في نشاطٍ ديني جماعي كفيلاً باستباحة أقسام السجن واقتحامها بهمجية، والتنكيل بكافة الأسرى دون استثناء. إن هذا الاستهداف الممنهج للقيم الدينية لا يمثل مجرد انتهاكٍ لحرية العبادة التي كفلتها المواثيق الدولية فحسب، بل هو جزءٌ أصيل من عملية المحو المعنوي؛ حيث يسعى الاحتلال لانتزاع الهوية الروحية للأسير وتحطيم صموده النفسي، في إطار إبادةٍ رمزية تتوازى مع الإبادة المادية، وتهدف في جوهرها إلى سحق كافة الروابط التي تُشكل الوجدان الجماعي للفلسطينيين.

- **المادة 46: وتنص على "يجب أن يتم نقل أسرى الحرب دائمًا بطريقة إنسانية، وفي ظروف لا تقل ملاءمة عن ظروف نقل قوات الدولة الحاجزة. كما يجب أن تُؤخذ في الاعتبار دائمًا الظروف المناخية التي اعتاد عليها الأسرى، ويُحظر أن تكون ظروف نقلهم ضارة بصحتهم بأيّ حال من الأحوال".[30]**

لم تكن عمليات نقل الأسرى مجرد إجراءاتٍ لوجستية للانتقال بين مراكز الاحتجاز، بل استُخدمت كرحلاتٍ للتنكيل الممنهج، وهو ما وثّقته شهادة الأسير المحرر "محمود الزيتونية". فخلال عملية نقله من معسكر "سدي تيمان" سيئ السمعة إلى سجنٍ آخر في جبال القدس، تعرض الأسرى لنمطٍ من التعذيب الجسدي العنيف الذي اتسم بالاستمرارية واللاإنسانية.

وأوضح الزيتونية أن الضرب المبرح كان يرافقهم طوال الرحلة، حيث تبدأ آلة القمع منذ لحظة الصعود إلى الحافلات ولا تتوقف إلا مع الترجل منها، بل كانت تبلغ ذروة ساديتها عند دخول المعتقلات الجديدة، فيما يُعرف بسياسة "حفلات الاستقبال" الدامية. إن تحويل مسار النقل بحد ذاته إلى مساحةٍ للتعذيب القاسي يبرهن على أن الهدف من الاحتجاز ليس أمنياً، بل هو إيقاع أكبر قدر من الأذى الجسدي والنفسي، وضمان إبقاء الأسير في حالةٍ من الرعب الدائم والإنهاك البدني، مما يعزز من فرضية "الإهلاك الممنهج" التي تنتهجها سلطات الاحتلال ضد الأسرى الفلسطينيين كجزءٍ من حرب الإبادة الشاملة.

- **المادة 69: تنص على "يجب على الدولة الحاجزة، فور وقوع أسرى في قبضتها، أن تُبلغهم، وأن تُبلغ الدول التي يتبعون لها، عبر الدولة الحامية، بالتدابير التي تتخذها ".[31]**

انتهجت سلطات الاحتلال سياسةً ممنهجة في "تغييب المعتقلين" وحجب مصيرهم عن ذويهم والمؤسسات الحقوقية، وهو ما يُشكل في العرف القانوني الدولي جريمة إخفاء قسري مكتملة الأركان. وتبرز حالة "طاهر الشوبكي" كنموذج لهذا الانتهاك، إذ ظل في غياهب المجهول لأكثر من خمسين يوماً عقب اختطافه من "محور نتساريم"، ولم يُكشف عن وجوده في "سجن عوفر" إلا بعد جهودٍ عائلية وحقوقية مضنية شقت جدار الصمت العسكري.

---

[29] المادة 34 اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

[30] المادة 46 اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

[31] المادة 69 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

ولا تزال مأساة الزميل الأستاذ "محمود حمدونة" شاهدةً على استمرار هذه السياسة؛ فمنذ اعتقاله من "مستشفى كمال عدوان" في جباليا، لا يزال مصيره معلقاً بين الروايات المتضاربة، باستثناء إشاراتٍ ضئيلة وغير رسمية تضعه خلف أسوار معسكر "سديه تيمان" سيئ السمعة. إن تعمد إبقاء الأسرى في مناطق عمياء قانونياً، بعيداً عن رقابة الصليب الأحمر أو المحامين، يبرهن على رغبة الاحتلال في نزع الصفة الإنسانية عن المعتقل وتحويله إلى رقمٍ مجهول، مما يضاعف من حجم الإبادة المعنوية التي تستهدف عائلات الضحايا والمجتمع الفلسطيني بأسره عبر سياسة التعذيب النفسي بالانتظار.

- **المادة 99: وتنص على " لا يجوز محاكمة أو إدانة أيّ أسير حرب عن فعل لا يُحظره صراحةً قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الساري وقت ارتكاب ذلك الفعل. كما لا يجوز ممارسة أيّ ضغط معنوي أو بدني على أسير الحرب لحمله على الاعتراف بالذنب بشأن الفعل المنسوب إليه. ولا يجوز إدانة أيّ أسير حرب دون منحه فرصة الدفاع عن نفسه، والحصول على مساعدة محامٍ أو مستشار مؤهل".**[32]

اعتُقل مئات المدنيين وأكثر من أربعة آلاف من العمال، معظم هؤلاء العمال احتُجزوا بشكل غير قانوني دون عرضهم على أيّ محكمة. وقد تم لاحقًا ترحيل أكثر من ثلاثة آلاف منهم عبر معبر كرم أبو سالم إلى قطاع غزة بعد ثلاثة أسابيع. وتحدَّث العديد منهم عن ظروف احتجاز لا إنسانية، رافقها الكثير من التعذيب والمعاملة المهينة للكرامة. كما أن بعضًا من هؤلاء العمال لا يزال محتجزًا في مراكز اعتقال وسجون، وتُجرى محاكمتهم بتهم تتعلق بالدخول دون تصريح، بموجب "قانون الدخول إلى إسرائيل لعام 1952م". وفي وقت لاحق، أصدرت الحكومة أوامر مؤقتة تُخوّل السلطات احتجاز "المقيمين غير القانونيين" من سكان قطاع غزة إلى حين ترحيلهم إلى القطاع، وسط العمليات الحربية الجارية هناك.[33]

- **المادة 109: وتنص على " تلتزم أطراف النزاع بأن تعيدَ أسرى الحرب المصابينَ بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة إلى أوطانهم، وذلك بعد أن ينالوا منَ الرعاية الصحية.**[34]

تجسد حالة الأسير المحرر، المعلم "يوسف عبد ربه"، ذروة الاستهتار الإسرائيلي بالقيم الإنسانية والقوانين الدولية؛ إذ يمثل نموذجاً صارخاً للمدنيين الذين تم اختطافهم وهم في حالة صدمة وجرحى، ليتحول الأسر لديهم من سلبٍ للحرية إلى إعدامٍ طبيٍ بطيء. فقد وثّق عبد ربه في شهادته حرمانه التام من أي شكلٍ من أشكال الرعاية الطبية أو العلاج لإصابته التي سبقت اعتقاله، حيث تُركت جراحه تنزف وتتفاقم في بيئة احتجازٍ تفتقر لأدنى المعايير الصحية.

إن فداحة هذا الإهمال الطبي الممنهج تجلت بوضوح عقب تحرره ضمن صفقة التبادل؛ حيث اضطر لخوض رحلة علاجية شاقة شملت إجراء 28 عملية جراحية متتالية لإصلاح ما أفسده التعنت الإسرائيلي وتعمد ترك جراحه دون عناية. إن هذا الرقم المذهل من العمليات الجراحية ليس مجرد تفصيلٍ طبي، بل هو وثيقة إدانةٍ دامغة تثبت أن الاحتلال يسعى لإهلاك الجماعة عبر مضاعفة الآلام الجسدية وترك المصابين دون علاج لضمان خروجهم بعاهاتٍ مستديمة تحول دون ممارستهم لحياتهم الطبيعية، وهو جوهر "الإهلاك المادي" المقصود في اتفاقية منع الإبادة الجماعية.

[32] المادة 99 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

[33] فرنسيس، سحر. (2024م). مرجع سابق، ص95.

[34] المادة 109 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

- **المادة 118: تنص على " عند الإعادة إلى الوطن، ترد إلى أسرى الحرب أيّ أشياء ذات قيمة تكون قد سحبت منهم، وكذلك أيّ مبالغ بعملات أجنبية لم تحول إلى عملة الدولة الحاجزة، ويسمح لأسرى الحرب بأن يأخذوا معهم أدواتهم الشخصية وأيّ مراسلات".**[35]

أكدت مشاهد خروج الأسرى خلال صفقات التبادل ظاهرة تجريدهم من ممتلكاتهم وهوياتهم، حيث يتم إخراجهم بملابس موحدة (بيجامات)، ولا تُعاد إليهم ملابسهم وأغراضهم الشخصية أو أموالهم. وقد أكد الأسير المُفرَج عنه يوسف عبد ربه ذلك، حيث أفاد بأنه لم يتم إرجاع أيّ شيء مما أُخذ منه، فقد صُودرت جميع أغراضه الشخصية وأمواله ووثائقه الخاصة عند الاعتقال ولم تُعد إليه عند الإفراج.

تأتي شهادات الأسرى المحرّرين " محمود الزيتونية، حسن الأغا، مصطفى أمين، وضياء بسيسو، ويوسف عبدربه" لتُعزّز هذا التوثيق، وتكشف عن معاناة يومية متكررة من التعذيب النفسي والجسدي، والإهمال الطبي، والحرمان من التواصل مع العالم الخارجي، ويُظهر ذلك أن هذه الانتهاكات ليست حوادث فردية، بل سياسة ممنهجة تُخالف نصوص الاتفاقية بشكل صارخ. يتّضح ممَّا سبق ما ذُكره هنا من أمثلة وشهادات لا يُمثّل سوى جزءٍ بسيطٍ من مشهد أوسع، إذ إن حصر جميع الخروقات يحتاج إلى دراسة موسّعة ومجلد مستقل. ومع ذلك، فإن هذه الأمثلة تكفي لإثبات أن إسرائيل انتهكت بصورة منهجية اتفاقية جنيف الثالثة.

رابعاً: الانتهاكات الإسرائيلية لاتفاقية جنيف الرابعة

تعد هذه الاتفاقية الأكثر ارتباطًا بالوضع في قطاع غزة، إذ تُعنى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بحماية المدنيين زمن الحرب، فقد نصّت على مجموعة من المواد التي تهدف إلى الحفاظ على حياة المدنيين، واحترام كرامتهم، وحمايتهم من الاستهداف المباشر أو العقاب الجماعي، و حماية الممتلكات الخاصة والعامة، وضمان وصول المساعدات الإنسانية، وحظر التهجير القسري، وتدمير الممتلكات، والمعاملة التمييزية على أساس العرق أو الدين أو الانتماء السياسي.

خلال الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة تم استُهدف المدنيين بشكل مباشر بالقصف الجوي والبري، وفُرض حصار شامل أدى إلى حرمان السكان من الغذاء والدواء والماء والكهرباء، وتم تهجير السكان قسرًا، وتدمير المنازل والبنية التحتية المدنية دون أيّ ضرورة عسكرية، إضافة إلى العقاب الجماعي للسكان عبر منع المساعدات الإنسانية وإغلاق المعابر.

لأن حصر هذه الانتهاكات يحتاج إلى تفصيل واسع، سنكتفي هنا بذكر بعض الأمثلة والخروقات البارزة لهذه الاتفاقية، ومن أبرزها:

- **المادة 16: تنص على " يكون الجرحى والمرضى والعجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين".**[36]

وثّقت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان ظروفًا شديدة الخطورة تواجهها النساء أثناء الولادة في مستشفيات غزة، بما في ذلك نقص الكوادر المتخصصة، والأدوية، والمعدات. وأفاد مهنيون طبيون للجنة بأنهم يواجهون تحديات جسيمة في إدارة آلام المرضى والوقاية من العدوى، نظرًا لافتقار المستشفيات غالبًا إلى الإمدادات الكافية، بما في ذلك التخدير فوق الجافية، وأدوية ارتفاع ضغط الدم، والتخدير العام، ومسكنات الألم، والجلوبيولين المناعي المضاد لـ D، والمضادات الحيوية. وصف أخصائي طوارئ عمل في مجمع ناصر الطبي التحديات الكبيرة في تشخيص النساء الحوامل وعلاجهن بسبب نقص الفحوصات المخبرية الموثوقة أو المعدات، مما أدى إلى مضاعفات كان من الممكن تجنبها.[37]

---

[35] المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

[36] المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م.

[37] Independent International Commission. Op. Cit. p33.

- **المادة 18: تنص على" لا يجوز بأيّ حال من الأحوال مهاجمة المستشفيات المدنية التي تُقدم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء، ويجب على أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات.".**[38]

تواصل القوات الإسرائيلية مهاجمة نظام الرعاية الصحية في غزة، بما في ذلك استهداف المستشفيات والعاملين في القطاع الصحي. وقد تعرض مستشفى كمال عدوان لهجمات عدة من قبل الجيش الإسرائيلي. ووفقًا للأمم المتحدة، تم تسجيل ما لا يقل عن 364 هجومًا على خدمات الرعاية الصحية في غزة منذ 7 أكتوبر 2023م، أسفرت عن استشهاد 553 شخصًا وإصابة 729 آخرين. بالإضافة إلى ذلك، تم تدمير أكثر من 190 سيارة إسعاف، وتضررت أكثر من 50 منشأةً صحيةً. ومنذ 28 أكتوبر 2023م.[39]

- **المادة 20: تنص على " يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كليًا وبصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بما في ذلك الأشخاص المكلفين بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس، وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم".**[40]

منذ 7 أكتوبر 2023م، قُتل أكثر من 1580 من العاملين في مجال الرعاية الصحية. ولم يعد هناك أيّ مستشفى في غزة يعمل بكامل طاقته. ومنذ 27 فبراير وحتى 22 مايو 2025م، لم يُسمح بدخول أيّ من إمداداتنا الطبية أو الحيوية المنقذة للحياة إلى غزة.[41]

- **المادة 23: تنص على " يجب على كل طرف من الأطراف أن يكفل حرية مرور جميع رسائل الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى السكان المدنيين التابعين لطرف متعاقد آخر، حتى وإن كان خصماً".**[42]

صرحت منظمة أطباء بلا حدود أنه لم يُسمح لهم بدخول أيّ من إمداداتنا الطبية أو الحيوية المنقذة للحياة إلى غزة. ولا تزال القيود قائمة على استيراد ما تعتبره السلطات الإسرائيلية مواد مزدوجة الاستخدام (أيّ المواد التي يمكن استخدامها لأغراض مدنية وعسكرية في آنٍ واحد)، وتشمل هذه المواد معدات طبية حيوية وأساسية. تؤثر هذه القيود بشكل كبير على قدرتنا على دعم أنشطة جراحة الإصابات. ونتيجة لذلك، سنواجه نقصًا حادًا في الإمدادات الطبية الأساسية خلال الأسابيع المقبلة. نحن حالياً نقنن الطعام المقدم للمرضى في أقسام الإقامة الداخلية، ولا يمكننا تقديم أكثر من وجبة أو وجبتين يومياً. ومن المرجح أننا لن نتمكن من تقديم أيّ طعام لمرضانا في الأسابيع القادمة.[43]

- **المادة 27: تنص على " تمتع الأشخاص المحميين، في جميع الأحوال، بحق الاحترام الكامل لذواتهم، وكرامتهم، وشرفهم، وحقوقهم العائلية، ومعتقداتهم الدينية، وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وتوفير الحماية لهم، على وجه الخصوص، من جميع أشكال العنف أو التهديد، ومن الإهانات والسُّباب، ومن التدخل في خصوصياتهم أو فضول الجمهور".**[44]

منذ اليوم الأول للعدوان على قطاع غزة، لم تستهدف القوات الإسرائيلية المقاتلين من حركة حماس والفصائل الأخرى كما ادّعت، بل وجّهت نيرانها منذ اللحظة الأولى نحو السكان المدنيين العزّل، والمستشفيات، والمؤسسات العامة، وكل المرافق الحيوية، بما فيها مقارّ البعثات الدولية الإنسانية. لقد شهدنا منذ الساعات الأولى للعدوان كيف أن قوات الاحتلال الإسرائيلي لم تتوانَ عن نشر الرعب بين السكان المدنيين، من خلال إلقاء المناشير التحذيرية التي تهددهم بهدم منازلهم

---

[38] المادة 18ص من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م.

[39] Amnesty International. (2023). Op. Cit. p193.

[40] المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949مم.

[41] Médecins Sans Frontières. (2025, July 30). Correspondence: Gaza health-care crisis. The Lancet, p688.

[42] المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م.

[43] Médecins Sans Frontières. (2025). Op. Cit.p988

[44] المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م.

واستهدافهم، في حال إيوائهم للمقاتلين. وقد تعمّدت هذه القوات إلحاق الضرر بهم، ودفعهم إلى ترك منازلهم، التي سرعان ما تقوم بهدمها.[45]

- **المادة 49: تنص على" يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة".**[46]

سببت حرب الإبادة التي تشنّها إسرائيل في تشريد نحو 2.1 مليون فلسطيني، أيّ ما يعادل 91% من سكان قطاع غزة. وقد تركز التهجير القسري بشكل خاص في مناطق شمال القطاع؛ فبعد إصدار الجيش الإسرائيلي، في 13 أكتوبر 2023م، أمراً بإخلاء محافظتَي غزة وشمال غزة، تقلّص عدد السكان فيهما من نحو 1.1 مليون نسمة إلى ما يقارب 400 ألف فقط، في حين تم حشر معظم سكان القطاع في رفح ودير البلح. لقد تعمّدت إسرائيل تنفيذ هذا التهجير القسري كجزء من مخطط أوسع للتخلص من ما تعتبره معضلة قطاع غزة.[47]

- **المادة 55: تنص على " يجب على دولة الاحتلال، وفقًا لما تسمح به إمكانياتها، أن تبذل أقصى ما في وسعها لتوفير المؤن الغذائية والإمدادات الطبية للسكان. ويقع على عاتقها، على وجه الخصوص، واجب استيراد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها من الاحتياجات الأساسية، إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية".**[48]

استخدمت إسرائيل التجويع كأسلوب من أساليب الحرب من خلال فرض حصار كامل على غزة ومنع دخول المساعدات الإنسانية إليها. وقد كانت آثار الحصار على الفلسطينيين في غزة، الذين كانوا يعتمدون بشكل كبير على المساعدات قبل 7 أكتوبر 2023م، كارثية، مما أدى إلى تحذيرات من خبراء وهيئات دولية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية. ومن المهم الإشارة إلى أن الفلسطينيين في غزة ما زالوا يعانون من آثار الحصار الكامل، الذي شمل قطع الغذاء والماء والوقود والكهرباء والإمدادات الطبية، حتى في الأوقات التي سمحت فيها إسرائيل بدخول مساعدات إنسانية محدودة للغاية. لم تكن المساعدات الإنسانية إلى غزة كافية لاستدامة الحياة، إذ يُعد منع دخول حليب الأطفال والمستلزمات الغذائية الأساسية للرضع دليلاً قانونياً على النية القصدية لتدمير الجماعة جزئياً أو كلياً. هذا السلوك يُعد وسيلة لإيقاع الهلاك بأكثر الفئات هشاشة، مما يُشكل ركناً معنوياً في جريمة الإبادة الجماعية.[49]

- **المادة 59: وتنص على" تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية".**[50]

استهدفت إسرائيل بشكل ممنهج دور العبادة والأعيان الدينية والعلماء. ومن بين ضحايا هذا القصف والتدمير الشيخ حاتم الشوبكي، الذي كان يُعد أكبر عالم في حي الدرج وصاحب القراءات العشر وأحد أبرز مشايخ المنطقة. اغُتيل الشيخ الشوبكي في منزله على الرغم من عدم انخراطه في أيّ أعمال حربية أو انتماءات تنظيمية. وقد طالت هذه الاغتيالات العديد من أمثاله من الكفاءات الدينية. وبسبب ذلك تفتقر الساحة الدينية حاليًا إلى تلك الكفاءات، فأغلب الخطباء والأئمة والعلماء الموجودين هم من الأصغر سنًا والأقل خبرةً مقارنة بالعلماء الذين تم استهدافهم.

---

[45] زين الدين، الحبيب استاتي. (2024م). الإبادة الجماعية في غزة وسردية القانون الدولي الإنساني. المستقبل العربي، مج46، ع542، ص19.

[46] المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م.

[47] بدر، أشرف. (2025م). مرجع سابق 142، ص286

[48] المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949مم.

[49] Independent International Commission. Op. Cit. p57.

[50] المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م.

- **المادة 68: تنص على " لا يجوز بأيّ حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي يقلُّ سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراف المخالفة".**[51]

خلال الاجتياحات البرية التي نفذتها القوات الإسرائيلية في مناطق قطاع غزة، كانت تُمارس عمليات إعدام ميدانية بحق كل من تواجهه، بغض النظر عن كونه رجلًا أو امرأة، كبيرًا أو معاقًا. من الأمثلة على ذلك ما حدث أثناء اجتياح حي الشجاعية في يونيو 2024م. حيث اقتحمت قوات الاحتلال المنازل وأعدمت جميع من بداخلها. وتحديدًا، دخلوا أحد البيوت وقاموا بقتل طفل مريض يعاني من متلازمة داون (المنغولية) أمام أنظار والدته، مما يسلط الضوء على استهداف أشخاص عاجزين يُفترض أنهم يحظون بالتعاطف والحماية.

يظهر بعد استعراض أبرز الانتهاكات الإسرائيلية لاتفاقية جنيف الرابعة أن ما يجري في غزة ليس مجرد تجاوزات عابرة فقط، بل هو سياسة ممنهجة تقوم على استهداف المدنيين بشكل مباشر، في خرق واضح لجميع بنود الاتفاقية. إذ تحوّل قطاع غزة إلى ساحة مفتوحة للانتهاكات الإسرائيلية من قصف المنازل والمستشفيات والمدارس، فرض حصار خانق يمنع الغذاء والدواء والماء والكهرباء، وتهجير قسري للسكان، إضافة إلى العقاب الجماعي الذي طال المجتمع بأسره. وما ذُكر من أمثلة ليس إلا جزء بسيط من مشهد أوسع، إذ إنَّ حجم الانتهاكات وتعقيدها يفوق القدرة على الحصر في مبحث واحد، لكن ما ذكر من أمثلة يكفي لإثبات أن المدنيين في غزة يعيشون تحت وضع يُصنّف قانونيًا كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

خامساً: الانتهاكات الإسرائيلية للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

يُعتبر البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977م امتدادًا لاتفاقيات جنيف، فقد جاء لتعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وتوسيع نطاق القواعد الإنسانية الملزمة للأطراف المتحاربة. خلال الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023م، برزت انتهاكات شاملة وواضحة لمواد هذا البروتوكول، حيث استخدمت إسرائيل القوة العسكرية بشكل غير متناسب وأُطلقت الهجمات وهاجمت مناطق مكتظة بالمدنيين، كما ودمرت البنية التحتية المدنية كالمستشفيات والمدارس والمراكز الدينية. ولم تقف الانتهاكات عند ذلك، فقد استخدمت أسلحة ذات آثار واسعة النطاق في بيئة مدنية، وهو ما يُخالف مبدأ التناسب ويُظهر تجاهلًا تامًا لحماية البيئة الطبيعية والإنسانية.

لأن حصر هذه الانتهاكات يحتاج إلى تفصيل واسع، سنكتفي هنا بذكر بعض الأمثلة والخروقات البارزة التي تُظهر طبيعة الممارسات الإسرائيلية، ومن أبرزها:

- **المادة 20: تنص على " الردع الثأري يحظر الردع ضد الأشخاص والأعيان ".**[52]

إنَّ القصف العشوائي لغزة وقتل الفلسطينيين هو أمر غير متناسب ولا يحترم هذه القوانين، وهو ما يؤدي في الواقع إلى بداية حرب جديدة. إنَّ ادّعاء إسرائيل بأنَّ حماس جماعةٌ إرهابيةٌ هو أيضاً أمر غير مبرر وفقاً لمعايير القانون الدولي. حتى لو كان لإسرائيل الحق في الدفاع عن النفس بعد الهجوم الأولي، فإنها لم تحترم مبدأ التناسب.[53]

- **المادة24: تنص على" يجب عدم انتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال، أو أثناء الاعتقال الناتج عن الاحتلال أو الأعمال العدائية، كما يجب الحفاظ على مدافن هؤلاء الأشخاص جميعًا".**[54]

صرح المكتب الإعلامي الحكومي في غزة بتسلّم 120 جثمانًا من الاحتلال، من بينها عشرات الجثث مجهولة الهوية، وقد أظهرت المعاينات الأولية أن الاحتلال ارتكب جرائم قتل وإعدام ميداني وتعذيب ممنهج بحق عدد كبير من الشهداء، حيث تم توثيق آثار شنق وحبال واضحة على أعناق بعض الجثامين، في حين سُحقت جثامين أخرى تحت

---

[51] المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م.

[52] المادة 20 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977م.

[53] هيبر، تيموسي. (2023م). حرب غزة: تحليل قانوني لتصرفات إسرائيل وحماس، آفاق سياسية، ع 1، ص45.

[54] المادة 34 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977م.

جنازير الدبابات. وفي ضوء هذه الانتهاكات الجسيمة، ندعو إلى تشكيل لجنة دولية مستقلة وعاجلة للتحقيق في جرائم الاحتلال بحق الشهداء، ومحاسبة المسؤولين عنها وفقًا للقانون الدولي.[55]

- **المادة 37: تنص على" يُحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر. وتُعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثر ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تُطبق في المنازعات المسلحة".[56]**

تميز سلوك إسرائيل خلال هذه الحرب بالغدر والمفاجأة في عدة مناسبات. فعلى سبيل المثال، اختتمت الهدنة التي كانت في بداية عام 2025م بهجوم إسرائيلي مباغت على قطاع غزة، تضمن اغتيالات لأبرز قادة وأعضاء الشعب الفلسطيني، دون سابق إنذار. واستمر هذا النمط في هدنة نهاية عام 2025م، حيث نشهد كل يوم خروقات واضحة يقوم بها الجيش الإسرائيلي، تشمل قصف المنازل واستهداف المدنيين.

- **المادة 52: تنص على "لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع.".[57]**

نفذت إسرائيل خلال هذه الحرب تدميرًا شاملًا وممنهجًا لجميع الأعيان المدنية والبنية التحتية الأساسية، بهدف شل الحياة كليًا. حيث تم استهداف الأماكن الحيوية والإنسانية مثل المدارس، والمخابز، والملاجئ، وأماكن نزوح المدنيين، والمناطق الزراعية والصناعية. بالإضافة إلى تدمير شبكات الكهرباء، والمياه، والصرف الصحي، وقطع الاتصالات، مما أدى إلى حرمان المدنيين من جميع الخدمات والمقومات الأساسية.

- **المادة 54: تنص على "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب".[58]**

إسرائيل استخدمت التجويع كوسيلة من وسائل الحرب من خلال فرض حصار شامل على غزة ومنع دخول المساعدات الإنسانية إليها. وقد كانت آثار هذا الحصار على الفلسطينيين في غزة، الذين كانوا يعتمدون بشكل كبير على المساعدات قبل 7 أكتوبر 2023م، كارثية، مما أدى إلى تحذيرات من خبراء وهيئات دولية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية.[59]

- **المادة 62: تنص على "يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها".[60]**

لم يُسمح لفريق يقوده مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) بالوصول إلى موقع حادث استهداف عناصر الدفاع المدني الفلسطيني في منطقة تل السلطان برفح إلا في 27 مارس 2025م، أيّ بعد أربعة أيام من وقوع الحوادث. وقد عثر الفريق في ذلك اليوم على جثة أحد أفراد الدفاع المدني الفلسطيني. وفي 30 مارس 2025م، عاد فريق الإنقاذ إلى الموقع وعثر على 14 جثة إضافية في مقبرة جماعية. وبذلك بلغ إجمالي الجثث التي تم انتشالها 15 جثة: ثماني جثث تعود للهلال الأحمر الفلسطيني، وستة للدفاع المدني الفلسطيني، وواحدة لموظف في وكالة الأونروا.[61]

- **المادة 7: تنص على "يتعين على أطراف النزاع، وكل طرف سامٍ متعاقد، أن يسمح ويسهّل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث، وكذلك للعاملين عليها".[62]**

تفيد فرق منظمة أطباء بلا حدود بأن الطواقم الطبية لا تمتلك المستلزمات والمعدات الحيوية اللازمة لعلاج هذه الإصابات المعقدة، مما يؤدي إلى تقديم رعاية دون المستوى المطلوب وتسريح المرضى قبل الوقت المناسب. من 27

---

[55] الجزيرة نت. (2025م، أكتوبر 16) .غزة: جثامين معظم الشهداء التي عادت عليها آثار تعذيب وحروق .تم الاسترجاع من https://www.aljazeera.net/news/2025

[56] المادة 37 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977م.

[57] المادة 52 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977م.

[58] المادة 54 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977م.

[59] Independent International Commission. Op. Cit.p57.

[60] المادة 62 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977م.

[61] Independent International Commission. Op. Cit. p12.

[62] المادة 70 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977م.

فبراير إلى 22 مايو 2025م، لم يُسمح بدخول أيّ من الإمدادات الطبية أو الحيوية المنقذة للحياة إلى غزة. ولا تزال القيود قائمة على استيراد ما تعتبره السلطات الإسرائيلية مواد مزدوجة الاستخدام، وتشمل هذه القيود معدات طبية حيوية وأساسية.[63]

- **المادة 74: تنص على "تُيسّر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، قدر الإمكان، جمع شمل الأسر التي شتّتتها المنازعات المسلحة، وتشجّع على وجه الخصوص عمل المنظمات الإنسانية التي تكرّس جهودها لهذه المهمة"[64]**

عملت إسرائيل خلال حربها على تقسيم قطاع غزة إلى منطقتين رئيسيتين (الشمال والجنوب)، وفرضت عزلًا كاملًا بينهما. أدى ذلك إلى منع التواصل وقطع الروابط الأسرية بين السكان المتواجدين في كلا المنطقتين، من أمثلة ذلك، صديقي الشاب عبد الشنطي، الذي نزحت زوجته وأولاده إلى جنوب القطاع، بينما بقي هو عالقًا في الشمال. نتيجة لهذا الفصل القسري الذي فرضته إسرائيل، تجاوزت المدة التي قضاها عبد الشنطي دون رؤية أسرته عامًا ونصف العام، بسبب منع إسرائيل تنقله.

- **المادة 76: تنص على "يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء"[65]**

استهدفت آلة الحرب الإسرائيلية، بصورة ممنهجة، النساء والأطفال من خلال تدمير المستشفيات والمساكن المدنية، بقصد تفكيك الأسر الفلسطينية، وترويع الرجال وإذلالهم ووصمهم، في محاولة لدفعهم نحو الاستسلام. وتجاوز هذا الاستهداف حدود الهجمات العسكرية التقليدية، ليشمل القضاء المتعمد على أكبر عدد ممكن من الأمهات، باعتبارهن منجبات، ومربيات، وراعيات للذاكرة الجمعية، وهو ما يُعدّ مسعى لاغتيال الأرحام والحاضنات، وقتل الأجنة، وكل ما يتصل بأعمال الرعاية والحماية والإحاطة. ويُفهم من ذلك أن آلة الحرب الإسرائيلية هدفت إلى قطع النسل الفلسطيني، ومنع ولادة أجيال جديدة قد تحمل مشروع المقاومة، مما يجعل من المرأة الفلسطينية هدفًا مقصودًا بذاتها، بوصفها كيانًا ورمزًا للحياة والاستمرارية.[66]

- **المادة 77: وتنص على "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تُكفل لهم الحماية من جميع أشكال المساس بالحياء. ويتعين على أطراف النزاع أن تُهيّئ لهم الرعاية والمساعدة التي يحتاجون إليها، سواء بسبب سنهم أو لأيّ سبب آخر".[67]**

لقد تعرضت حياة أطفال قطاع غزة الذين يمثلون نحو 47% من إجمالي السكان البالغ 2.3 مليون نسمة لعملية تدمير شاملة جراء حرب الإبادة المستمرة منذ السابع من أكتوبر 2023م. وتشير التقديرات الموثقة إلى أن حصيلة الشهداء من الأطفال قد تجاوزت 17,400 طفل بشكل مؤكد، مع وجود آلاف آخرين في عداد المفقودين تحت الأنقاض، مما يرفع الحصيلة التقديرية لما يفوق 20,000 طفل. وتكشف هذه الأرقام زيف الادعاءات بالحرص على تجنب المدنيين أو فعالية أوامر الإخلاء؛ إذ طال القصف الممنهج مراكز الإيواء والمدارس الأونروا، في سياق يتزامن مع محاولات سياسية ودولية لتصفية دور الوكالة الإغاثي، مما يفاقم من حدة الكارثة الإنسانية المسلطة على هذه الفئة العمرية الهشة.[68]

---

[63] Médecins Sans Frontières. (2025). Op. Cit.p988

[64] المادة 74 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977م.

[65] المادة 76 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977م.

[66] عيسى، نهوند القادري. (2024م). النسوية في أتون الإبادة الجماعية في غزة: غشاوة النظر تستدعي تغيير العدسات، المستقبل العربي، مج 47، ع 5، ص28.

[67] المادة 77 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977م.

[68] بوسكرة، بوعلام. (2024م). الحماية الدولية للأطفال بين ازدواجية التجنيد الإجباري والإبادة الجماعية: أطفال غزة نموذجا، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 9، ع 1، ص1127.

- **المادة 79: تنص على " يعد الصحفيون الذين يباشرون مهامًا مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة من الأشخاص، ويجب أن تُكفل لهم الحماية، بموجب أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك ضمان سلامتهم وعدم استهدافهم أثناء تأدية مهامهم الصحفية".[69]**

وفقاً لبيانات لجنة حماية الصحفيين (CPJ) وتقارير الاتحاد الدولي للصحفيين، فقد سجلت الحرب على غزة الحصيلة الأكثر دموية في تاريخ الصحافة العالمية؛ إذ تم توثيق مقتل ما لا يقل عن 188 صحفياً وعاملاً في مجال الإعلام حتى نهاية عام 2025م، إضافة إلى ذلك تجاوزت أعداد المعتقلين من الكوادر الإعلامية 50 صحفياً، لا يزال أغلبهم رهن الإخفاء القسري، مع إصابة المئات وفقدان العشرات. وتؤكد تقارير الأمم المتحدة أن هذا الاستهداف طال إعلاميين يرتدون شارات وخوذات صحفية تميزهم بوضوح، مما يشير إلى منهجية تهدف إلى "الاغتيال المعنوي" للرواية التاريخية وقمع التغطية الميدانية لجرائم الإبادة.[70]

بناءً على ذلك، يتّضح أن إسرائيل لم تلتزم بأيّ من المواد التي نصّ عليها البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977م، بل انتهكتها جميعًا بصورة ممنهجة خلال حربها على قطاع غزة. فقد تجاهلت مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، واستهدفت الأعيان المدنية بشكل مباشر، وأخلّت بمبدأ التناسب عبر استخدام قوة مفرطة في مناطق مكتظة بالسكان، كما مارست العقاب الجماعي من خلال الحصار الشامل، وألحقت دمارًا واسعًا بالبنية التحتية والبيئة المدنية. وما ذُكر من أمثلة ليس إلا جزءٌ بسيطٌ من مشهدٍ أوسع، إذ إنَّ حجم الانتهاكات وتعقيدها يفوق القدرة على الحصر في مطلب واحد، لكن يكفي ما ذُكر من أمثلةٍ لإثبات الانتهاك الإسرائيلي لهذا البروتوكول.

أما فيما يختص البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977م بالنزاعات المسلحة الغير الدولية، أيّ تلك التي تقع داخل حدود الدولة بين القوات الحكومية وجماعات مسلّحة غير حكومية. أما النزاع في غزة، فهو يُصنّف قانونيًا على أنه نزاع مسلّح دولي بين إسرائيل كقوة احتلال والشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال، وبالتالي فإنني لن أتناوله بالدراسة، مكتفيًا بالتركيز على الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الأول الإضافي باعتبارها المرجع القانوني الصحيح لهذه الحالة.

بعد استعراض الانتهاكات الإسرائيلية لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول والثاني يتّضح أن ما يجري في قطاع غزة لا يُمكن وصفه إلا بأنه خرقٌ شامل وممنهج للقانون الدولي الإنساني. فقد انتهكت إسرائيل جميع بنود هذه الاتفاقيات دون استثناء، سواء في ما يتعلق بحماية الجرحى والمرضى، أو صون حقوق الأسرى، أو ضمان أمن المدنيين. وما ذُكر من شهادات وأمثلة لا يُمثّل سوى جزءٍ بسيطٍ من مشهدٍ أوسعَ، لكنه يكفي لإثبات أن إسرائيل تعاملت مع القانون الدولي الإنساني وكأنه غير ملزم، وهو ما يُبرز الحاجة الملحّة إلى مساءلةٍ قانونيةٍ دوليةٍ جادةٍ تضع حدًا لهذه الانتهاكات وتُعيد الاعتبار لحقوق الضحايا.

المبحث الثاني

الانتهاكات الإسرائيلية لاتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948م

تُعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر انتهاكات القانون الدولي، وقد صيغت اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948م انطلاقًا من الإيمان بأن ارتكاب هذه الجريمة يمسّ جوهر كرامة الإنسان ويتعارض مع روح الإنسانية. وقد اعتمدت الأمم المتحدة هذه الاتفاقية في عام 1948، لتُجسد وعدًا بعدم تكرار أو السماح بارتكاب الفظائع التي وقعت خلال الحرب العالمية الثانية.[71]

---

[69] المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977م.

[70] Amnesty International (2024).. Op. Cit. p193.

[71] Grünenberg-Kebbell, M. E. (2025). The Question of Genocide in Gaza: A legal analysis of the events in the Gaza Strip post-2023 [Bachelor Thesis, Malmö University]، p5.

وفي ضوء ما شهدته حرب غزة في الفترة ما بين 2023 و2025م من انتهاكات ممنهجة وواسعة النطاق بحق السكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، برزت إلى السطح تساؤلات قانونية ملحّة حول مدى انطباق مفهوم الإبادة الجماعية، كما ورد في القانون الدولي، على الأفعال المرتكبة من قبل القوات الإسرائيلية. فقد شهدت غزة خلال هذه الحرب تدميرًا شاملًا للبنية التحتية المدنية، واستهدافًا مباشرًا للمستشفيات والمدارس والملاجئ، وسقوط آلاف الضحايا من الأطفال والنساء والمدنيين العزل، فضلًا عن فرض حصار خانق وقطعٍ متعمدٍ لمقومات الحياة الأساسية. وهي ممارسات يمكن أن تندرج قانونًا ضمن إطار الأركان المادية لجريمة الإبادة الجماعية.[72]

وزاد من خطورة هذه الأفعال صدور تصريحات رسمية على لسان عدد من قادة سياسيين وعسكريين إسرائيليين تضمّنت عبارات صريحة تدعو إلى محو سكان غزة، وهو ما يُشكّل مؤشرًا قويًا على توافر الركن المعنوي القَصدي الخاص بهذه الجريمة، وفقًا لما تتطلبه المعايير الدولية لإثبات نية الإبادة، كما ورد في اجتهادات محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في قضايا سابقة.[73]

" ووفقاً للمادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948م، "تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

1. قتل أعضاء من الجماعة.
2. إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء من الجماعة.
3. إخضاع الجماعة، عمدًا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.
4. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،
5. نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخري." [74]

أولاً: الأركان المادية لجريمة الإبادة الجماعية بغزة

من بين أهم الأفعال التي ارتكبتها إسرائيل في قطاع غزة بعد عملية طوفان الأقصى هي:

1. قتل أعضاء من الجماعة

بالاستناد إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (OHCHR)، فإنه حتى تاريخ 15 يوليو 2025م، شكّلت النساء (9,497) والأطفال (17,921) ما لا يقل عن 46% من الفلسطينيين الذين قُتلوا في غزة منذ 7 أكتوبر 2023م، من أصل 58,380 حالة وفاة موثقة حتى ذلك الوقت. ومن اللافت أن وفيات النساء والأطفال شكّلت ما يقرب من 60% من إجمالي الضحايا خلال الفترة الممتدة من استئناف العمليات العسكرية الإسرائيلية في 18 مارس 2025م وحتى 25 مارس 2025م. ووفقًا لـ OHCHR، فقد نُفذت 224 غارة إسرائيلية على مبانٍ سكنية وخيام للنازحين في قطاع غزة بين 18 مارس و9 أبريل 2025م. وفي نحو 36 غارة تمكّن مكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة من التحقق من المعلومات بشأنها، كانت الوفيات المسجلة حتى الآن من النساء والأطفال فقط.[75]

2. إلحاق أذًى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء من الجماعة

منذ عام 2023م، أُصيب أكثر من 170,000 فلسطينيًا بجروح خطيرة نتيجة الهجمات العسكرية الإسرائيلية على غزة، وكانت الغالبية من النساء والأطفال، ووفقًا للأمم المتحدة، لم يتبقَ أيُّ مستشفى يعمل بكامل طاقته في غزة، مما حرم الفلسطينيين المصابين بجروح بالغة من الحصول على العلاج الطبي المنقذ للحياة، وأدى إلى موتهم ببطء وبألم شديد، كما وردت تقارير تفيد باستخدام جيش الاحتلال الإسرائيلي للفوسفور الأبيض في مناطق مكتظة بالسكان في

---

[72] السويح، عطية أحمد عطية. (2025م). المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جريمة الإبادة الجماعية في حرب غزة 2023 – 2025م. المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 4، ع 3، ص259.

[73] السويح، عطية أحمد عطية. (2025م). مرجع سابق، ص259.

[74] المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948م.

[75] Independent International Commission. Op. Cit. p7.

غزة، ما يتسبب بحروق عميقة وشديدة تخترق العظام وقد تشتعل مجددًا بعد العلاج الأولي. وبسبب حجم الهجوم العسكري الإسرائيلي على غزة، لم تعد هناك أيّ مناطق آمنة متبقية.[76]

إن العواقب الجسدية والوجودية والنفسية للهجوم الحالي على غزة ستظل حاضرة لفترة طويلة في المستقبل. ومن هذا المنطلق، فإن لمتخصصي الصحة النفسية دورًا بالغ الأهمية في مساعدة السكان على معالجة الحزن، والصدمة، والقلق، والاكتئاب، والغضب. ومن خلال المحادثات مع زملاء لا يزالون في غزة، يتضح أن الأخصائيين أنفسهم من مستشارين نفسيين وأطباء نفسيين ومعالجين بحاجة إلى الدعم، إذ فقد العديد منهم أفرادًا من أسرهم أو زملاء أو أصدقاء، وتعرضوا هم أنفسهم للفقدان والصدمة والحزن.[77]

3. إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

وقد فرضت إسرائيل حصارًا كاملًا، يمنع حرية الحركة ويقيّد دخول السلع، بما في ذلك المساعدات الإنسانية. ويشير النص إلى أن إسرائيل لا توفر مأوى للاجئين، بل قامت بتدمير البنية التحتية الأساسية مثل المنازل والمدارس والمخازن والمؤسسات الدينية، ممَّا أدى إلى سوء تغذية عام وحالات وفاة ناجمة عن الجوع والتعرض للبرد. وتُوصف الظروف بأنها غير صحية، مما ساهم في انتشار الأمراض والوفيات. كما يشير النص إلى تصريح أدلى به نتنياهو في 5 ديسمبر 2023م، يفيد بأن انهيار الخدمات الأساسية سيؤدي إلى وقف القتال. ويخلص الكاتب إلى أن هذه الظروف تبدو وكأنها جزءٌ متعمدٌ من الاستراتيجية الإسرائيلية.[78]

4. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

ووفقًا للأمم المتحدة، تُقتل في غزة 37 أمًا كل ساعة. وقد ارتفعت حالات الإجهاض بنسبة 300% نتيجة للضغط النفسي والصدمة، كما تواجه 95% من النساء الحوامل والمرضعات انعدامًا حادًا في الأمن الغذائي، إن غياب الرعاية قبل الولادة وبعدها يُعرّض حياة النساء وأجنّتهن لخطر شديد. وسوء التغذية ونقص المكملات الأساسية مثل الحديد جعل من فقر الدم حالة متفشية، تؤثر على نصف النساء الحوامل، مما يزيد من خطر الولادة المبكرة، وانخفاض وزن المواليد، والنزيف المميت أثناء الولادة. كما أن التخدير أثناء الولادة شبه معدوم، حتى في حالات الولادة القيصرية. بعض الأطفال يولدون وحدهم، بعد أن يُنتشلوا من بطون أمهاتهم المتوفيات، أما بالنسبة للأطفال الخدّج، فهناك نقص في الكهرباء اللازمة لتشغيل وحدات العناية المركزة، التي تتعرض للقصف المتكرر من قبل الجيش الإسرائيلي.[79]

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية بغزة

يُعتبر الركن المعنوي متوافرًا في جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة من قبل قوات الجيش الإسرائيلي ضد سكان قطاع غزة، فالقوات الإسرائيلية، قادةً وأفرادًا، لديها القصد في ارتكاب الفعل المكوّن لجريمة الإبادة الجماعية بحق سكان غزة، كما أن لديها العلم بجميع مراحل الجريمة والنتائج المترتبة على هذا الفعل.[80]

بالاستناد إلى ما ورد عن جنوب أفريقيا، فإنَّ الأدلّة على نية الإبادة الجماعية لدى المسؤولين الرسميين في دولة إسرائيل كانت كبيرة، علنية، ومتسقة منذ عام 2023م. علاوةً على ذلك، ترى جنوب أفريقيا أن هذه التعبيرات عن النية، إلى جانب حجم القتل، والتهجير، والتدمير، والتشويه، مقترنةً بالحصار المفروض على غزة، تشكل دليلاً على استمرار جريمة الإبادة الجماعية، ووفقًا للمركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان (ECCHR)، فإن التصريحات

---

[76] Grünenberg-Kebbell, M. E. (2025). Op. Cit. p22.

[77] Veronese, G., & Kagee, A. (2025). Does psychology fail in the face of genocide? Insights about Gaza before and after October 7, 2023. International Journal of Human Rights in Healthcare, 18(2), p194.

[78] Sahara, T. (2024). The Israeli War on Gaza from a Comparative Genocide Studies Perspective. History of Global Arms Transfer, 17. p69

[79] Repo, J. (2025). Genocide and the destruction of the means of social reproduction in Gaza. European Journal of Politics and Gender, 8(2), p494.

[80] السويح، عطية أحمد عطية. (2025م). مرجع سابق، ص259.

أو الوثائق الرسمية الصادرة عن الدولة تُعد دليلاً مباشراً على النية الخاصة، وتُعتبر الشكل الأكثر حسماً من الأدلة فيما يتعلق بالمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.[81]

إن التحريض العلني والمباشر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يُعد فعلاً يُعاقب عليه بموجب المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية. ولكي يُشكّل الفعل تحريضًا علنيًا ومباشرًا على الإبادة الجماعية، يجب أن يكون الجاني قد حرّض على ارتكاب الإبادة الجماعية "بشكل مباشر وعلني" وأن يكون قد قصد ذلك. وبالتالي، فإن التحريض يُعد جريمة بحد ذاته، يكفي أن يُفهم من قبل الجمهور على أنه دعوةٌ لارتكاب الإبادة الجماعية.[82]

إن أفعال أفراد قوات الأمن الإسرائيلية على الأرض في غزة، الذين شوهدوا وهم يحتفلون بأعمالهم في تدمير الممتلكات الفلسطينية. وغالبًا ما فشل المسؤولون الإسرائيليون في التحقيق في سلوك الجنود غير القانوني، كما أن هذه الانتهاكات الميدانية بقيت إلى حد كبير دون عقاب. وتُثبت هذه الإخفاقات أن أفعال وانتهاكات قوات الأمن الإسرائيلية كانت متسقة تمامًا مع الأوامر التي تلقوها، وتعكس الدوافع الحقيقية للعملية العسكرية. استنادًا هذه التصريحات لم تكتفِ بالسماح لأفراد قوات الأمن الإسرائيلية بتجاهل التزاماتهم بموجب القانون الدولي بشكل مستمر، بل شجعتهم أيضًا على قتل وإصابة الفلسطينيين في غزة انتقامًا لهجوم 7 أكتوبر 2023م في إسرائيل.[83]

يُستدل على ركن " التحريض العلني والمباشر" (المادة الثالثة من اتفاقية 1948) من خلال الخطاب السياسي والعسكري لإسحاق هرتسوغ، وبنيامين نتنياهو، ويوآف غالانت. وتقتضي الضرورة البحثية إخضاع تصريحات أقطاب آخرين في الحكومة كإيتمار بن غفير وبتسلئيل سموتريتش لتقييم تحليلي معمق، لتحديد مدى مساهمتها في صياغة البيئة التحريضية الممهدة لجريمة الإبادة الجماعية.[84]

وفي ضوء ما ذُكر، يتّضح أن ما تقوم به إسرائيل في قطاع غزة منذ أكتوبر 2023م يُجسّد بصورة عملية أركان جريمة الإبادة الجماعية كما نصّت عليها الاتفاقية. فقد استهدفت المدنيين بشكل مباشر، وألحقت أذى جسديًا ونفسيًا واسع بالسكان، وفرضت حصارًا شاملاً حرمهم من الغذاء والدواء والماء والكهرباء، ودمّرت البنية التحتية، وهجرت قسريًا آلاف العائلات. هذه الأفعال لا تُظهر فقط انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني، بل تُبرز وجود نية واضحة لتدمير جماعة قومية بأكملها، وهو ما يُصنّف قانونيًا كإبادة جماعية.

تم الإقرار من منظمات دولية رائدة في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان، إلى جانب هيئات تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة العفو الدولية، وهيومن رايتس ووتش، وفورينزك آركيتكتشر، ومنظمة DAWN، وأطباء من أجل حقوق الإنسان، بالإضافة إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، قد أجروا تحقيقات موسعة وأصدروا تقارير خلصت إلى أن إسرائيل ترتكب جريمة إبادة جماعية في غزة.[85]

أعلنت الجمعية الدولية لعلماء الإبادة الجماعية أن السياسات والإجراءات التي تنتهجها إسرائيل في قطاع غزة تُطابق التعريف القانوني للإبادة الجماعية الوارد في المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948م).[86]

---

[81] Grünenberg-Kebbell, M. E. (2025). Op. Cit. p24.

[82] Independent International Commission. Op. Cit. p65.

[83] Independent International Commission. Op. Cit. p66.

[84] Independent International Commission. Op. Cit. p67.

[85] International Association of Genocide Scholars [IAGS]. Op. Cit. p2.

[86] International Association of Genocide Scholars [IAGS]. (2025). Statement Regarding the Situation in Gaza.p3.

المبحث الثالث

الانتهاكات الإسرائيلية لميثاق روما (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

يُعدّ ميثاق روما لعام 1998م، هو نفسه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أبرز المراجع القانونية الدولية لتحديد الجرائم الأشد خطورة التي تهدد السلم والأمن الدوليين. نصّ الميثاق على أربع فئات أساسية من الجرائم، هي: جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان. وتُعتبر هذه الجرائم غير قابلة للتقادم، وتُلزم الدول الأطراف بالتعاون في ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم.

يتّضح عند تطبيق أحكام ميثاق روما على الحرب الإسرائيلي على قطاع غزة منذ أكتوبر 2023م، أن إسرائيل ارتكبت جميع هذه الجرائم بلا استثناء. فقد مارست جرائم الحرب من خلال استهداف للمدنيين، وتدمير الممتلكات والبنية التحتية المدنية، وفرض الحصار. كما ارتكبت جرائم ضد الإنسانية عبر القتل الواسع النطاق، والتهجير القسري، والاضطهاد الممنهج للشعب الفلسطيني. بسبب هذه السياسية الإسرائيلية تجسدت أركان جريمة الإبادة الجماعية التي نصّت عليها المادة (6) من الميثاق. أما بخصوص جريمة العدوان، فإن استمرار العدوان العسكري على غزة يُظهر بوضوح ممارسة عدوان مسلح ضد شعب واقع تحت الاحتلال، في خرق مباشر للقانون الدولي.

أولاً: الانتهاكات الإسرائيلية للمادة 6 "بالإبادة الجماعية"

في المبحث السابق تم تناول جريمة الإبادة الجماعية بصورة شاملة من خلال تحليل المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948م، وربطها بالواقع في غزة، حيث أثبتت أن الأفعال الإسرائيلية تُشكّل إبادة جماعية مكتملة الأركان. وبما أن المادة (6) من ميثاق روما تتطابق بشكل كامل مع المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948م، فإننا نكون قد عالجنا هذه الجريمة بشكل كامل في المبحث السابق، ولن نكرر تفاصيلها هنا. وسننتقل إلى الجريمة التالية وهي الجرائم ضد الإنسانية.

ثانياً: الانتهاكات الإسرائيلية للمادة 7 " الجرائم ضد الإنسانية"

تنص المادة (7) من النظام الأساسي يشكل أيّ فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم. القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أيّ نحو آخر من الحرية البدنية، التعذيب، الاغتصاب، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.[87]سنتناولها بالتفصيل الآن:

أولاً: القتل العمد

وفقًا لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، قُتل 68,928 فلسطينيًا منذ أن بدأت إسرائيل هجومها العسكري على غزة، ويُعتقد أن 70% منهم من النساء والأطفال، واعتبارًا من أبريل 2025م، تم التعرف على 15,613 من القتلى على أنهم أطفال، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 200% في عدد الأطفال الفلسطينيين الذين قُتلوا خلال الثمانية عشر شهرًا الماضية.[88]

ثانياً: الإبادة

قامت كبرى منظمات دولية في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان، إلى جانب هيئات للأمم المتحدة، ومنظمة العفو الدولية، وهيومن رايتس ووتش، ومنظمة هند رجب، ومجلس حقوق الإنسان، وأطباء بلا حدود، والمقررة الخاصة

[87] المادة 7 من ميثاق روما الأساسي لعام 1998م.

[88] Grünenberg-Kebbell, M. E. (2025). Op. Cit. p21.

بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، جميعهم أصدروا تقارير خلصت إلى أن إسرائيل ترتكب جريمة إبادة جماعية في غزة.

ثالثاً: الاسترقاق

لحتى الآن لا توجد تقارير دولية رسمية تؤكد وجود الاسترقاق (العبودية) بالمعنى التاريخي أو القانوني الصريح خلال الحرب على غزة. لكن هناك توثيق واسع للتعذيب، والاحتجاز التعسفي، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة التي تفرض قيودًا شبه مطلقة على حياة الأفراد المحتجزين والمدنيين الذين يعيشون تحت الحصار والتهجير القسري.

رابعاً: إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان

أسفرت العمليات العسكرية الإسرائيلية عن تهجير أكثر من 1.9 مليون شخص في غزة (أيّ نحو 90% من السكان)، ووفقًا لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، فإن أكثر من مليوني شخص في قطاع غزة قد تم حشرهم في مساحة تقل عن 45 كيلومترًا مربعًا، وهي بحجم مدينة غزة، في حين أن 88% من أراضي القطاع أصبحت إما مناطق عسكرية إسرائيلية أو خاضعة لأوامر بالإخلاء.[89]

خامساً: السجن أو الحرمان الشديد على أيّ نحو آخر من الحرية البدنية

تعرض فيها المعتقلون الفلسطينيون لسوء معاملة شديدة أثناء احتجازهم. ووفقًا للسلطات الإسرائيلية، فقد اعتقلت إسرائيل أكثر من 4,500 فلسطيني في غزة بين 7 أكتوبر 2023م ويوليو 2024م، نُقل العديد منهم إلى منشآت داخل إسرائيل لاستجوابهم. وقد تلقت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان تقارير عديدة تفيد بتعرض المعتقلين للتعرية، والنقل وهم عراة، وتكميم أعينهم، وركلهم، وضربهم، والاعتداء الجنسي عليهم، وتهديدهم بالقتل.[90]

سادساً: التعذيب

وفقًا لمقابلات أُجريتها مع عدد من الأسرى المحررين الذين خرجوا ضمن صفقات تبادل، فقد أكدوا تلقيهم أصنافًا مروعة وغير متخيلة من التعذيب الشديد، شملت ربط الأيدي والأرجل لشهور طويلة، واستخدام كل وسائل التعذيب ضدهم، من الصعق بالكهرباء والضرب المبرح إلى التهديد بالقتل، أو قصف المنزل، أو قتل الأبناء.

سابعاً: الاغتصاب

تم تسريب لقطات من كاميرا مراقبة من سجن سدي تيمان العسكرية السرية، حيث يُحتجز أشخاص من غزة، وبُثّت هذه اللقطات على التلفزيون الإسرائيلي. أظهرت اللقطات جنودًا إسرائيليين وهم يعتدون جنسيًا على أحد المعتقلين. وقد جاء هذا التسريب بعد شهور من التقارير المتكررة حول التعذيب المنهجي، والعنف الجنسي، وغيره من أشكال الانتهاك الشديد بحق المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، دون أن تُتخذ أيّ إجراءات تأديبية بحق المسؤولين.[91]

سابعاً: الاختفاء القسري للأشخاص

وفقاً لتقارير المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان 2024م، فإنَّ إسرائيل قامت بإخفاء معلومات عن أعداد كبيرة من السكان المدنيين الذين تم اعتقالهم، ورفض تقديم بيانات وافية عنهم للجنة الدولية للصليب الأحمر. ووفقًا لإحصائيات متداولة، كان هناك ما يزيد عن 4500 أسير مفقود لم يتم الكشف عن أماكن وجودهم، ورغم تسليم قوائم بمعتقلين مؤخرًا (في حدود 4300 اسم)، يبقى هناك ما يقارب 1500 شخص إضافي لم يتم الإبلاغ عنهم إلى الآن. إن حجب

---

89 Independent International Commission. Op. Cit. p34.

90 Independent International Commission. Op. Cit. p20.

91 Ben-Naftali, O., Diamond, E., & Shofty, A. (2024). Esprit de Corpse: Genocide in the Shadowland of Gaza. Journal of Genocide Research, p14.

المعلومات عن مصير هؤلاء الأفراد ومكان احتجازهم يعتبر جريمة إنسانية وانتهاكًا صريحًا لحقوقهم الأساسية وواجبات القوة القائمة بالاحتلال.[92]

في هذا الصدد، أكد السيد "ريتشارد فولك" مقرر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية أن إسرائيل ارتكبت جريمة ضد الإنسانية في غزة، مشدداً على ضرورة محاكمة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائمهم، مؤكّداً أن الهجوم الإسرائيلي في قطاع غزة نفذ بأسلحة حديثة ضد سكان ليس في وسعهم الدفاع عن أنفسهم، مضيفاً أن ذلك يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي لأنه يستهدف جماعات بكاملها محرومة من الغذاء ومن الاحتياجات الأساسية.[93]

بناءً على ما سبق، يتّضحُ أن إسرائيل ارتكبت جميع الأفعال التي نصّت عليها المادة (7) من ميثاق روما باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، بدءًا من القتل العمد والإبادة، مرورًا بالنقل القسري والتعذيب، وصولًا إلى الاضطهاد الممنهج. تُظهر هذه الانتهاكات أن الجرائم ضد الإنسانية في غزة ليست أحداثًا فردية، بل هي سياسة عامة وممنهجة يترتب عليها مسؤولية جنائية دولية مباشرة على قادة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً: الانتهاكات الإسرائيلية للمادة 8 " جرائم الحرب"

تعرف جرائم الحرب بأنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م في النزاعات المسلحة الدولية، بموجب المادة 8 من ميثاق روما لعام 1998م، جرائم حرب تشمل مجموعة من الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات المشمولة بالحماية، وعلى رأسها القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وتعمد إحداث معاناة شديدة، وإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات دون ضرورة عسكرية، وإرغام أسير حرب على الخدمة في قوات معادية، وحرمان المحميين من الحق في محاكمة عادلة، بالإضافة إلى الإبعاد أو النقل أو الحبس غير المشروعين، وأخذ الرهائن كما تشمل جرائم الحرب انتهاكات خطيرة أخرى لقوانين وأعراف النزاعات الدولية مثل تعمد شن هجمات ضد السكان المدنيين أو المواقع المدنية، أو شن هجوم يؤدي إلى خسائر مدنية أو أضرار واسعة النطاق بشكل بيّن ومفرط مقارنة بالميزة العسكرية، وأيضًا قتل أو جرح مقاتل استسلم أو أصبح عاجزًا عن القتال.[94]

إن الحرب على غزة تعد جريمة حرب وشكل من أشكال الإبادة الجماعية وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان ومعاهدة جنيف الرابعة، لاستخدام الأسلحة المحرمة دولياً فيها، وما رافقها من عمليات حربية وهمجية واستخدام وسائل قتالية محرمة بموجب القانون الدولي الإنساني والبيئي شملت قصف مواقع وأهداف مدنية طالت في إطار عملياتها المساجد والمدارس ومنازل السكان المدنيين العزل من السلاح وقتل الشيوخ والنساء والأطفال والطواقم الطبية وقصف سيارات الإسعاف وقوافل الإمدادات الإنسانية والغذائية التابعة للمنظمات الدولية الإنسانية وقتل موظفيها إلى جانب استخدام القنابل الفسفورية المحرمة دولياً، وإحداث الدمار الشامل للمناطق السكنية والزراعية، وتدمير البيئات الطبيعية وتلويث المحيط البيئي للإنسان باستخدام الأسلحة والمواد السامة والضارة بالبيئة والإنسان وتشريد الآلاف من المدنيين من منازلهم.[95]

وعلى الرغم من الضغوطات التي تواجه محكمة الجنايات الدولية ومدعيها العام، فقد استجابت المحكمة لطلب المدعي العام وأصدرت مذكرتي اعتقال بتاريخ 2024/11/21م بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع السابق يوآف غالانت. وأوضحت المحكمة أن هناك "أسبابًا منطقية" للاعتقاد بأنهما ارتكبا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في قطاع غزة. كما أشارت إلى أن نتنياهو وغلانت أشرفا على هجمات استهدفت السكان المدنيين، وأن هناك ما يدعو للاعتقاد بأنهما يتحملان المسؤولية المباشرة عن تلك الانتهاكات. أفادت المحكمة أن الجرائم المنسوبة إلى رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع السابق تشمل استخدام التجويع كسلاح حرب، إلى جانب

---

[92] المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان. (2024م). تقرير حول الاختفاء القسري للمعتقلين في غزة. مسترجع من: https://euromedmonitor.org/ar

[93] سي علي، أحمد. (2010م). المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة. مجلة المفكر، ع 5، ص257.

[94] المادة 8 من ميثاق روما الأساسي لعام 1998م.

[95] سي علي، أحمد. (2010م). مرجع سابق، ص258.

ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، من بينها القتل والاضطهاد وأفعال أخرى غير إنسانية. ورأت المحكمة أن اختصاصها في هذه القضية لا يحتاج إلى إثبات إضافي، واعتبرت أن الكشف عن أوامر الاعتقال، رغم أن إسرائيل كانت تعتبرها سرية، يصب في مصلحة الضحايا، ويُعد ضمانًا لحماية الشهود وسير التحقيقات بشكل سليم.[96]

"ورد في بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي: استنادًا إلى الأدلة التي جمعها مكتبي وفحصها، لدي أسباب معقولة للاعتقاد بأن رئيس وزراء إسرائيل بنيامين نتنياهو، ووزير الدفاع السابق يوآف غالانت، يتحملان المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتُكبت على أراضي دولة فلسطين، وتحديدًا في قطاع غزة، اعتبارًا من الثامن من أكتوبر 2023م.وتشمل هذه الجرائم:

- استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.
- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- القتل والمعاملة القاسية.
- القتل العمد، وتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين.
- الإبادة الجماعية والقتل العمد في سياق الموت الناتج عن التجويع.
- الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية، بما يخالف المادة.
- وأفعال غير إنسانية أخرى."[97]

قامت إسرائيل بارتكاب جميع الأفعال التي نصّت عليها المادة (8) من ميثاق روما الخاصة بجرائم الحرب، من القتل العمد للمدنيين، والتدمير الواسع للأعيان المدنية، والحصار والتهجير القسري. مما يترتب عليه مسؤولية جنائية دولية مباشرة لقادة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية.

رابعاً: الانتهاكات الإسرائيلية للمادة 8 مكرر" جرائم العدوان"

بموجب التعديلات التي أُقرت في مؤتمر كمبالا عام 2010م، أضاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة (8 مكرر) وتعرف جرائم العدوان بقيام شخص يتمتع بسلطة فعلية تُمكّنه من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، وذلك من خلال تخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني يُشكّل، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة.[98]

"أما تعريف العمل العدواني فهو استخدام دولة للقوة المسلحة ضد دولة أخرى بما يمس سيادتها أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، ويشمل ذلك الأفعال التالية وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لعام 1974م:

أ- غزو أو هجوم أو احتلال عسكري أو ضم بالقوة.
ب- قصف أو استخدام أيّ سلاح ضد إقليم دولة أخرى.
ت- حصار موانئ أو سواحل دولة أخرى.
ث- مهاجمة القوات المسلحة أو الأساطيل التابعة لدولة أخرى.
ج- استخدام القوات المسلحة داخل دولة مضيفة بما يخالف الاتفاق أو بعد انتهائه.
ح- السماح لدولة باستخدام الإقليم لشن عدوان على دولة ثالثة.
خ- إرسال جماعات مسلحة أو مرتزقة للقيام بأعمال عدوانية "[99]

---

[96] بركات، حمزة عبد الحفيظ مرسى. (2025م). "قرارات الاعتقال الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية ضد قادة الاحتلال الإسرائيلي من منظور المآلات والصلاحية". مجلة البحوث الفقهية والقانونية (جامعة الأزهر)، العدد 49، ص4620-4621.

[97] بركات، حمزة عبد الحفيظ مرسى. (2025م). مرجع سابق، ص4618.

[98] الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر من ميثاق روما الأساسي لعام 1998م.

[99] الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر من ميثاق روما الأساسي لعام 1998م.

وبتطبيق هذا الافعال على واقع غزة، يتّضح أنَّ إسرائيل ارتكبت جريمة العدوان بصورة ممنهجة، وذلك من خلال:

- استمرار الغزو والاحتلال العسكري على للأراضي الفلسطينية، وفرض واقع بالقوة المسلحة.
- استمرار القصف الجوي والبري والبحري للمدنيين والبنية التحتية هذا يدخل ضمن الأعمال العدائية المحظورة.
- فرض حصار بري وبحري وجوي على غزة، ومنع دخول المواد الأساسية، هذا يُعد شكلًا من أشكال العدوان وفق المادة.
- الانتهاك الصريح لميثاق الأمم المتحدة، باستخدام القوة المسلحة المفرطة، دون أيّ سند قانوني دولي، يُظهر مخالفة مباشرة للمادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر استخدام القوة ضد سيادة أو استقلال أيّ دولة أو شعب.

تُثبت هذه الأفعال أن إسرائيل لم تكتفِ بارتكاب جرائم إبادة جماعية، وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بل قامت أيضًا بممارسة جريمة العدوان كما نصّت عليها المادة (8 مكرر) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لذلك فإن المسؤولية الجنائية الدولية لا تقع فقط على الأفراد الذين نفّذوا هذه الجرائم فقط، بل أيضًا على القيادة السياسية والعسكرية الإسرائيلية التي اتخذت قرار العدوان وأشرفت على تنفيذه

المبحث الرابع

الانتهاكات الإسرائيلية لاتفاقية لاهاي وملحقاتها

يمكن تعريف اتفاقية لاهاي بأنها مجموعة من البروتوكولات الدولية التي انبثقت عن مؤتمر السلام العالمي لعام 1899م وعام 1907م، وتعرف هذه المؤتمرات كذلك باسم مؤتمر لاهاي، وكانت بمثابة تحول كبير في تاريخ البشرية؛ نظرًا لكونها أول مرة يشهد خلالها العالم تجمعًا دبلوماسيًا كبيرًا خارج سياقات الحروب أو الأزمات الدولية. عُرفت اتفاقية لاهاي بهذا الاسم لأنها عقدت في مدينة لاهاي الهولندية، تُعنى هذه الاتفاقية بتنظيم استخدام القوة وأساليب ووسائل سير العمليات في الحروب، ويعدها البعض قانونًا لمعرفة حقوق وواجبات المقاتلين في العمليات العسكرية.[100]

أولاً: الانتهاكات الإسرائيلية لاتفاقية لاهاي 1907م

تُعتبر اتفاقيات لاهاي لعام 1907م، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، من أهم الصكوك القانونية الدولية التي أرست الأسس الأولى لتنظيم النزاعات المسلحة. يُظهر الواقع بقطاع غزة أن إسرائيل انتهكت بصورة كاملة جميع هذه القواعد، متجاهلة الالتزامات اتفاقية لاهاي. فقامت باستهداف المدنيين، وتدمير الممتلكات، والاعتداء على الأعيان الثقافية والدينية، وفرض الحصار والاحتلال العسكري، هذه الأفعال تُجسّد خرقًا صارخًا لأحكام الاتفاقية وملحقها. ولذلك فإن دراسة هذه الانتهاكات لا تُعد استعراض تاريخي لنصوص قانونية فقط، بل هي توثيق لجرائم معاصرة تُرتّب مسؤولية قانونية دولية مباشرة على إسرائيل وقادتها.

لأن حصر هذه الانتهاكات يحتاج إلى تفصيل واسع، سنكتفي هنا بذكر بعض الأمثلة والخروقات البارزة التي تُظهر طبيعة الممارسات الإسرائيلية، ومن أبرزها:

- **المادة 4: تنص على " يقع أسرى الحرب تحت سلطة حكومة العدو، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات التي أسرتهم، ويجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية".[101]**

تم إساءة معاملة الأسرى المحتجزين من غزة، بمن فيهم الأطفال الذكور، في مركز الاحتجاز العسكري "سدي تيمان"، حيث يُحتجز جميع المعتقلين من غزة منذ 8 أكتوبر 2023م. وقد تم تعصيب أعين المحتجزين وتقييد أيديهم من قبل أفراد قوات الأمن الإسرائيلية بشكل دائم، واحتُجزوا في زنازين مؤقتة كبيرة ومكتظة، وأُبقوا عراة أو شبه عراة لأيام متتالية، وأُجبروا على الركوع في أوضاع مرهقة لساعات، كما مُنعوا من الكلام. وحُرم المحتجزون من الوصول الكافي إلى المراحيض والاستحمام. وتعرضوا للضرب، بما في ذلك باستخدام الهراوات والعصي الخشبية، حتى أثناء

[100] مسبار. (24 ديسمبر 2023م). ما هو قانون لاهاي؟ مسبار. https://www.misbar.com/qna/2023/12/24م

[101] المادة 4 من اتفاقية لاهاي 1907م.

كونهم مقيدين، كما تعرضوا للترهيب وهجمات من قبل الكلاب. وقد تم تقييد العديد منهم إلى مسمار مثبت على ارتفاع في الجدار لساعات، وهم معصوبو الأعين ومعلقون بحيث تلامس أقدامهم الأرض بالكاد أو لا تلامسها إطلاقًا.[102]

- **المادة22: تنص على " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو".[103]**

أفرز الهجوم العسكري الإسرائيلي على غزة العديد من الأمثلة التي تُظهر أن حالة من اللامبالاة والانفصال عن القيود القانونية المفروضة على استخدام العنف قد ترسخت في قطاعات واسعة من الجمهور الإسرائيلي، وبين قياداته السياسية والعسكرية. ويتجلى ذلك، على سبيل المثال، في العديد من المناسبات التي نشر فيها جنود منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي وثّقوا فيها ارتكابهم لجرائم حرب مثل النهب والتدمير العشوائي للممتلكات، وهم يظهرون مشاعر الفرح والابتهاج. علاوة على ذلك، فإن سيلًا جارفًا من التصريحات الصادرة من مختلف أوساط المجتمع الإسرائيلي، بما في ذلك قياداته السياسية والعسكرية، والتي تدعو بلا مواربة إلى اتخاذ تدابير من قبيل "نكبة تفوق نكبة عام 1948م"، أو "محو غزة من على وجه الأرض"، يشير إلى أن الأمر لم يقتصر على تطبيع القتل خارج نطاق القضاء بحق أفراد بعينهم، بل امتد ليشمل جرائم بشعة تتعلق بالقتل الجماعي لسكان بأكملهم.[104]

- **المادة 23 الفقرة 5: تنص على" يمنع استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها".[105]**

تستخدم إسرائيل، في هجومها على غزّة، المقاتلات الحربية الأمريكية من الجيل الخامس F-35، والتي لا تمتلكها سوى دول قليلة جدًا إلى جانب الولايات المتحدة، بالإضافة إلى مقاتلات من الجيل الرابع F-15 وF-16 الأمريكية، وعشرات الأنواع من الطائرات المسيّرة المخصّصة للرصد والتعقّب والتجسّس والقنص والقتل والتضليل، بما في ذلك مسيّرات محمّلة بأصناف متنوعة من الصواريخ، كما تستخدم ترسانة من القنابل "الذكية" و"الغبية" بمختلف الطرز والأوزان، تمثّل أحدث ما أنتجته المصانع من آلات القتل والدمار.[106]

- **المادة 25: تنص على" تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيً كانت الوسيلة ".[107]**

أعلنت اللجنة الدولية لحقوق الأنسان أن الدمار الواسع النطاق الذي طال المجمعات السكنية والأحياء بأكملها في قطاع غزة، بما في ذلك الأراضي الزراعية والمرافق العامة والمواقع الدينية والثقافية والمدارس والجامعات والمستشفيات. وقد تعرض العديد من هذه المواقع للتدمير أو التضرر بفعل الغارات الجوية، بالإضافة إلى قذائف الدبابات والمدفعية. كما تم تدمير بعضها بواسطة الجرافات أو من خلال عمليات هدم مُسيطر عليها، مما جعل هذه المناطق غير صالحة للسكن.[108]

- **المادة 32: تنص على" يتمتع المفاوض بالحق في عدم الاعتداء على سلامته".[109]**

شنت طائرات الاحتلال الإسرائيلي في عصر يوم الثلاثاء 9 سبتمبر 2025م غارة على العاصمة القطرية الدوحة، استهدفت بهذه الغارات منطقة كتارا التي يقع فيها المقر الذي يقيم فيه أعضاء وفد حركة حماس المفاوض في الدوحة.

---

[102] Independent International Commission. Op. Cit. p21.

[103] المادة 22 من اتفاقية لاهاي 1907م.

[104] Ben-Naftali, O., Diamond, E., & Shofty, A. (2024). Op. Cit. p14.

[105] المادة 23 من اتفاقية لاهاي 1907م.

[106] عبد الجواد، صالح. (2024م)، استثنائية الإبادة الجماعية في غزة ضمن إطار تاريخي مقارن. المجلة العربية لعلم الاجتماع، ع 6، ص80.

[107] المادة 25 من اتفاقية لاهاي 1907م.

[108] Independent International Commission. Op. Cit. p27.

[109] المادة 32 من اتفاقية لاهاي 1907م.

وقد أطلقت إسرائيل على العملية اسم عملية قمة النار. ويُعدّ الهجوم الإسرائيلي هو الأول لإسرائيل في دولة عربية في الخليج العربي.[110]

- **المادة 36: تنص على " تُعلَّق اتفاقيات الهدنة عمليات الحرب باتفاقٍ متبادل بين الأطراف المتحاربة، ويجوز لأطراف النزاع، في حال عدم تحديد مدة الهدنة، استئناف العمليات في أيّ وقت، شريطة إنذار العدو ضمن الأجل المتفق عليه، ووفقًا لشروط الهدنة".[111]**

تميزت الهُدن الإنسانية المؤقتة خلال حرب غزة، بدءاً من أكتوبر 2023م وصولاً إلى اتفاقيات وقف إطلاق النار في أكتوبر 2025م، بخرق إسرائيلي متكرر. ففي هدنة يناير 2025م، قامت إسرائيل بانتهاك الالتزام، حيث استهدفت بشكل متكرر القادة الفلسطينيين وقصف مناطق مدنية، ممَّا أدى إلى سقوط عدد من المدنيين الأبرياء وعودة الأعمال القتالية دون سابق إنذار، وهو ما يعد خرقاً خطيراً للاتفاقيات الإنسانية والدولية، وتكرر ذلك خلال هدنة أكتوبر 2025م.

- **المادة 46: وتنص على "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية".[112]**

عملت إسرائيل خلال حربها بغزة على تدمير النسيج الاجتماعي الفلسطيني والبنية التحتية المدنية والاقتصادية. حيث أدى القصف المتكرر إلى التفكيك الاجتماعي للأسر من خلال قتل أفراد العائلات سوءًا (النساء، والأطفال، والآباء)، أدى ذلك إلى زيادة مروعة في أعداد الأيتام والأرامل. وتفاقم هذا التفكك بسبب النزوح القسري الذي قسم العائلات إلى شطرين، أحدهما في الجنوب والآخر في الشمال. بالتوازي مع ذلك قامت إسرائيل بتدمير جميع المنازل والممتلكات الخاصة، من المتاجر، ومزارع، والمصانع، بهدف تدمير الحياة الاقتصادية والمعيشية لسكان غزة.

تُظهر الممارسات الإسرائيلية في غزة أنها لم تكن مجرد خروقات عارضة، بل تقويض شامل لقواعد لاهاي 1907 عبر استهداف الأعيان المدنية وتدمير التراث وفرض العقوبات الجماعية، متجاوزة مبدأ الضرورة العسكرية إلى استراتيجية التدمير الشامل. ويكشف نموذج غزة عجز الآليات الدولية عن ضبط قوة احتلال تتنصل من التزاماتها، لتتحول هذه الانتهاكات المتكررة من جرائم حرب منفصلة إلى الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية.

ثانياً: الانتهاكات الإسرائيلية للبروتوكول الإضافي لاتفاقية لاهاي 1954م

يختص بروتوكول اتفاقية لاهاي لعام 1954م بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، ويعد هذا البرتوكول من أهم الصكوك القانونية الدولية التي هدفت إلى حماية التراث الإنساني من آثار الحروب. فقد نصّ البروتوكول على التزام الأطراف المتحاربة باحترام الممتلكات الثقافية والدينية، والامتناع عن استخدامها لأغراض عسكرية أو استهدافها بالقصف أو التدمير، كما ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لضمان حماية هذه الأعيان.

وبتطبيق هذه المبادئ على واقع العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، يتّضح أن إسرائيل ارتكبت انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول الإضافي، من أبرزها:

- **المادة 6: تنص على " لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات العمل بالاتفاقية من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية"[113]**

إن الأضرار التي لحقت بالمباني التاريخية والمعالم والتراث المادي في غزة تُظهر بوضوح تجاهلًا لمعتقدات وثقافة وتراث الشعب الفلسطيني. إن هذه الأفعال تُشكّل جرائم حرب، بما في ذلك توجيه الهجمات عمدًا ضد المباني

---

[110] بي بي سي نيوز عربي. (2024، 23 يناير). انفجارات في الدوحة.. ماذا نعرف عن الهجوم الأخير؟ تم الاسترجاع من https://www.bbc.com/arabic/articles/ce32ld3rkkro

[111] المادة 36 من اتفاقية لاهاي 1907م.

[112] المادة 46 من اتفاقية لاهاي 1907م.

[113] المادة 6 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية لاهاي 1954م.

المخصصة للدين والتعليم والمعالم التاريخية؛ وتوجيه الهجمات عمدًا ضد الأعيان المدنية التي لا تُعد أهدافًا عسكرية أو لا تبررها الضرورة العسكرية، أو التي لا تقتضيها الضرورات الملحة للنزاع.[114]

- **المادة 7: تنص على" إلغاء أو تعليق أيّ هجوم إذا اتضح أن الهدف يتمثل في ممتلكات ثقافية او أن الهجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية"[115]**

دمّر الجيش الإسرائيلي الأرشيف المركزي لمدينة غزة، والذي كان يحتوي على سجلات تعود إلى 150 عامًا؛ كما دُمّر المسجد العمري ومكتبته التي كانت تضم مجموعة مهمة من الكتب النادرة. وبعد نهب القطع الأثرية التاريخية، فجّرت قوات الاحتلال الإسرائيلي مكتبة جامعة الإسراء والمتحف الوطني، كما دمّرت أو ألحقت الضرر بمكتبة بلدية غزة، ومكتبة سمير منصور، ومكتبة الشروق الدائم، ومكتبة جامعة القدس المفتوحة، ومتحف عقاد، ومتحف كُرّارة الثقافي، ومتحف دير البلح، ومتحف الخضري، ومكتبة عِنايِم، ومعهد كنعان للتنمية التعليمية، ومكتبة اللبّود، ومكتبة النهضة، ومكتبة الجامعة الإسلامية في غزة، ومكتبة جواهر لال نهرو في جامعة الأزهر بمدينة غزة، وديوان التراث لإبراهيم أبو شعّار، ومتحف شحوان، ومتحف كُرّارة الثقافي. وتشكل هذه الأمثلة شهادة مأساوية على النزعة الاستيطانية الاستعمارية التي تسعى إلى محو الفلسطينيين جسديًا ورمزيًا من أرضهم. كما تُظهر كيف أن تدمير وسرقة الأرشيفات والتراث الثقافي قد تزامن مع قتل من أنشأوها وأداروها واعتنوا بها.[116]

- **المادة 8: تنص على " تقوم أطراف النزاع إلى أقصى حد مستطاع، بتجنُب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية". [117]**

قامت قوات الجيش الإسرائيلي خلال عمليتها باحتلال متحف قصر الباشا، وهو موقع أثري ذو أهمية تاريخية كبرى، وحوّلته إلى قاعدة عسكرية عملياتية، وبعد انتهاء عملياتها في المنطقة، قامت بتدمير المتحف بالكامل، مما أدى إلى خسارة لا تعوض لـآلاف القطع الأثرية التي كانت تشكل جزءاً من السجل التاريخي والتراث الحضاري للمنطقة.

- **المادة 9: تنص على "يحرم ويمنع أيّ طرف يحتل بأرض طرف آخر أو جزءاً من أرضه، أيّ تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية أو أيّ نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها".[118]**

خلال حرب الإبادة على غزة، تعمد الاحتلال الإسرائيلي تدمير متحف قصر الباشا ونهب مقتنياته، حيث سُرقت أكثر من 17 ألف قطعة أثرية تعود للعصور المملوكية والعثمانية والبيزنطية والرومانية وما قبل التاريخ. وأوضح الدكتور حمودة الدهدار، المشرف على ترميم القصر، أن الطواقم المختصة لم تعثر بعد التنقيب سوى على نحو 20 قطعة أثرية فقط تحت الركام. وفي السياق الأوسع، وثّقت اليونسكو تدمير أكثر من 114 موقعاً أثرياً في غزة، بينما أحصت مصادر فلسطينية رسمية تدمير ما يقارب 226 موقعاً أثرياً، ما يعكس حجم الاستهداف الممنهج للتراث الثقافي والتاريخي في القطاع.[119]

تُثبت هذه الانتهاكات أن إسرائيل لم تكتفِ بارتكاب جرائم ضد المدنيين، بل تجاوزت ذلك بالاعتداء على التراث الثقافي والديني للشعب الفلسطيني، في خرق مباشر للبروتوكول الإضافي لاتفاقية لاهاي لعام 1954م. ما يُرتّب واجبًا على المجتمع الدولي للتحرك لحماية هذا التراث ومنع إفلات إسرائيل من العقاب.

---

[114] Independent International Commission. Op. Cit. p57.

[115] المادة 7 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية لاهاي 1954م.

[116] Ghaddar, J. J. (2025). Palestine as provenance: archiving against genocide from Gaza to South Lebanon (Jabal Amil). Archival Science, 25(20), p3.

[117] المادة 8 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية لاهاي 1954م.

[118] المادة 9 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية لاهاي 1954م.

[119] شبكة النجاح الإخبارية. (16 نوفمبر2025م). آخر تطورات الأوضاع في غزة. https://nn.najah.edu/news/Gaza/2025م

المبحث الخامس

الانتهاكات الإسرائيلية للاتفاقيات الدولية الأخرى

لم تقف إسرائيل عند انتهاك لاتفاقيات جنيف ولاهاي وميثاق روما، بل ارتكبت خروقات جسيمة لعدد من الاتفاقيات الدولية الأخرى تهدف إلى تعزيز حماية الإنسان في أوقات النزاع المسلح وضمان احترام حقوقه الأساسية. هذه الاتفاقيات تُشكّل جزءًا لا يتجزأ من منظومة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتُعتبر ملزمة لجميع الدول الأطراف، بما فيها إسرائيل. سيتناول هذا المبحث أبرز هذه الاتفاقيات التي انتهكتها إسرائيل بصورة منهجية، وهي: اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري (2006م)، واتفاقية الذخائر العنقودية (2008م)، واتفاقية حظر الأسلحة العشوائية (1980م)، واتفاقية حقوق الطفل (1989م)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948م).

أولاً: الانتهاكات الإسرائيلية لاتفاقية حماية الأشخاص من الإخفاء القسري 2006م.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2006م الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتي تُلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حالات الاختفاء القسري، وضمان كشف مصير الأشخاص المحتجزين، وحماية حقوقهم الأساسية.

تنص المادة 1 من اتفاقية منع الإخفاء القسري لعام 2006م على " لا يجوز تعريض أيّ شخص للاختفاء القسري ولا يجوز التذرع بأيّ ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأي حالة أخرى، لتبرير الاختفاء القسري".[120]

لا تزال العديد من العائلات الفلسطينية في غزة تجهل مصير أبنائها، حتى الآن لا يوجد رقم دقيق لعدد الفلسطينيين المختفين قسراً في قطاع غزة، إلا أن التقديرات تشير إلى أن أعدادهم تجاوزت الآلاف، فوفقًا للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، فإن أكثر من 11,000 فلسطيني مختفون قسراً، من بينهم 4,700 امرأة وطفل. وأفاد المكتب الإعلامي لحكومة غزة بأن ما لا يقل عن 14,222 فلسطينيًا مفقودون أو تحت الأنقاض. وقد أصبح تحديد العدد الدقيق ومصيرهم شبه مستحيل بسبب سياسة الاختفاء القسري التي تنتهجها إسرائيل، والتي تم تعزيزها بفعل الوضع الفوضوي الناتج عن عامين من الإبادة الجماعية، عبر الاعتقالات الجماعية، والقتل، والتدمير، والتهجير القسري للفلسطينيين.[121]

ثانياً: الانتهاكات الإسرائيلية لاتفاقية منع استخدام الذخائر العنقودية 2008م

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2008م اتفاقية الذخائر العنقودية، ودخلت حيّز التنفيذ في 2010م. تهدف الاتفاقية إلى حظر استخدام وإنتاج وتخزين ونقل الذخائر العنقودية، إزالة مخلفاتها التي تبقى بعد النزاعات، تقديم المساعدة للضحايا وضمان حقوقهم في العلاج والتأهيل والدعم الاجتماعي. وتُعتبر هذه الاتفاقية جزءًا من القانون الدولي الإنساني.

أكد اللواء سعيد الصالحي الخبير العسكري أن القنابل العنقودية التي استخدمها جيش الاحتلال الإسرائيلي في عدوانه على غزة محظورة دولياً ووفقاً لاتفاقيات جنيف التي تلزم دولة الاحتلال بحماية السكان المدنيين في الدولة المحتلة. وأشار الصالحي إلى أن القنابل العنقودية هي عبارة عن قنابل محشوة "بمجموعة من "القنيبلات" الصغيرة التي تحتوي على مادة T.N.T شديدة الانفجار ومواد مشتعلة تضرب على القوات الموجودة بالعراء. كما وذكر اللواء عبد الغفار حجازي مساعد وزير الدفاع ورئيس هيئة تدريب القوات المسلحة المصرية السابق أن جيش الاحتلال الإسرائيلي

---

[120] المادة 1 من اتفاقية منع الاختبار القسري لعام 2006م.

[121] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. (2025م، 30 أغسطس). في "اليوم العالمي لضحايا الاختفاء القسري" سياسة إسرائيل في الإخفاء القسري ركن من أركان جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة. استرجع من، https://pchrgaza.org/ar

يستخدم في عدوانه على غزة قنابل عنقودية تنتشر في الأرض ولا تنفجر إلا لو اصطدم بها أحد كما حصل بحرب لبنان 2006م.[122]

قالت هيومن رايتس ووتش، إن الضرر اللاحق بالمدنيين جراء استخدام الذخائر العنقودية وعمليات نقل الأسلحة يظهر ضرورة انضمام الدول جميعها إلى الحظر الدولي المفروض على الذخائر العنقودية، تزامن ذلك مع إصدار تقرير مرصد الذخائر العنقودية لعام 2023م العالمي.[123]

ثالثاً: الانتهاكات الإسرائيلية لاتفاقية حقوق الطفل 1989م

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1989م اتفاقية حقوق الطفل، تعد أكثر معاهدات حقوق الإنسان قبولًا على مستوى العالم. نصّت الاتفاقية على مجموعة من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل طفل دون تمييز، وحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال وضمان حقهم في الحياة والتعليم والصحة. يُظهر الواقع في غزة أن إسرائيل انتهكت بصورة منهجية جميع مواد هذه الاتفاقية، إذ حُرم الأطفال الغزيين من حقهم في الحياة بسبب القصف المباشر، ومن حقهم في التعليم بسبب تدمير المدارس، ومن حقهم في الصحة بسبب استهداف المستشفيات ومنع دخول الأدوية، بالإضافة الاعتقالات التعسفية لهم.

لأن حصر هذه الانتهاكات يحتاج إلى تفصيل واسع، سنكتفي هنا بذكر بعض الأمثلة والخروقات البارزة لهذه الاتفاقية، ومن أبرزها:

المادة 6: تنص على "حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو".[124]

لقد تحطّمت حياة أطفال غزة الذين يُشكّلون ما يقرب من نصف سكان القطاع، البالغ عددهم نحو 2.3 مليون نسمة، بفعل الحرب الهمجية المستمرة منذ 7 أكتوبر 2022م. فقد قتلت إسرائيل ما لا يقل نسبته عن 41% من إجمالي الضحايا، على الرغم من تصريحاتها بأنها تسعى لتجنّب سقوط ضحايا بين المدنيين، بما في ذلك إصدار أوامر بالإخلاء. ووفقًا لمسؤولي منظمات حقوقية فلسطينية، فقد قُتل أكثر من 11500 طفل دون سن الثامنة عشرة، ومن المرجّح أن يرتفع هذا العدد مع وجود العديد من الأطفال المفقودين تحت أنقاض المباني التي قُصفت فوق رؤوسهم.[125]

المادة 19: تنص على "الحق في الحماية من جميع أشكال العنف والإساءة والاستغلال".[126]

أفاد متخصصون طبيون للجنة بأنهم عالجوا أطفالًا مصابين بطلقات نارية مباشرة وجروح ناجمة عن قنّاصين، مما يُشير إلى أن قوات الأمن الإسرائيلية استهدفت الأطفال عمدًا خلال عملياتها العسكرية في غزة. ووفقًا لمنظمة اليونيسف، فقد خضع نحو 1,000 طفل لبتر طرف أو أكثر بحلول نهاية نوفمبر 2023م، وقد أُجريت بعض هذه العمليات دون تخدير. فعلى سبيل المثال، تلقت اللجنة تقارير عن فتاة تبلغ من العمر 14 عامًا قُصف منزلها، ممَّا أدى إلى بتر يدها. كما وثّقت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان حالة طفل يبلغ من العمر ثلاث سنوات فقد ساقيه نتيجة هجوم على مدرسة تابعة للأونروا في نوفمبر 2023م. وذكرت منظمة "أنقذوا الأطفال" أن استخدام الأسلحة المتفجرة في غزة تسبب في إصابة نحو 475 طفلًا شهريًا في عام 2024م بإعاقات دائمة، بما في ذلك إصابات خطيرة في الأطراف وتشوهات جسدية. وأبلغ طبيب في قطاع غزة اللجنة الدولية لحقوق الإنسان بأنه، منذ بداية الأعمال العدائية، شكّل الأطفال 50% من المرضى المدرجين في جدول عملياته الجراحية. وقد وصفت الآثار طويلة الأمد لهذه الإصابات

---

[122] سي علي، أحمد. (2010م). مرجع سابق، ص270.

[123] الجزيرة. (2023م، 5 سبتمبر). تقرير عالمي يرصد الضرر اللاحق بالمدنيين بسبب الذخائر العنقودية. الحريات، الجزيرة. استرجع من https://liberties.aljazeera.com

[124] المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل 1989م.

[125] بوسكرة، بوعلام. (2024م)، الحماية الدولية للأطفال بين ازدواجية التجنيد الإجباري والإبادة الجماعية: أطفال غزة نموذجاً. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 9، ع 1، ص1131.

[126] المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل 1989م.

على الأطفال، مشيرًا إلى أن الطفل الذي خضع للبتر سيحتاج إلى ما بين ثماني إلى اثنتي عشرة عملية جراحية قبل بلوغه سن الرشد، وذلك لمواكبة نموه الجسدي.[127]

المادة 28: تنص على الحق في التعليم للطفل".[128]

إن الهجمات الإسرائيلية على غزة منذ أكتوبر/تشرين الأول 2023م قد دمّرت فعليًا النظام التعليمي، ما خلّف آثارًا ضارة طويلة الأمد على الأطفال والشباب في غزة، وعلى هوية الشعب الفلسطيني كمجموعة. وقد تسببت هذه الهجمات في إلحاق الضرر بأكثر من 70% من المباني المدرسية في القطاع، وخلقت ظروفًا جعلت التعليم للأطفال أمرًا مستحيلًا. وثّقت عدة حوادث قامت فيها قوات الأمن الإسرائيلية بحرق أو هدم مدارس، كان العديد منها فارغًا في وقت الاستهداف، واعتبرت أن هذا السلوك كان متعمدًا.[129]

المادة 24: وتنص على "الحق في الصحة والرعاية الطبية للأطفال".[130]

منذ السابع من كتوبر 2023م، تعرّض الأطفال الفلسطينيون في غزة لأشد أشكال الاستهداف والضرر، حيث سجّلت غزة أعلى معدل لوفيات الأطفال مقارنة بأيّ منطقة نزاع أخرى، إلى جانب أعلى نسبة من الأطفال الذين خضعوا لعمليات بتر أطراف على مستوى العالم. وقد تزامن ذلك مع تفكيك ممنهج للنظام الصحي، يعكس ذلك نمطًا من الانتهاكات الجسيمة التي لا تستهدف فقط البنية التحتية، بل تمسّ جوهر الحماية الإنسانية، وتُظهر حجم الكارثة التي لحقت بالأطفال والمجتمع المدني في غزة.[131]

تُظهر الانتهاكات المذكورة أن إسرائيل اخترقت بصورة منهجية وواسعة النطاق جميع مواد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م. وبذلك، فإن مسؤوليتها لا تقف على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بل تمتد إلى جرائم ضد الطفولة، وهو ما يُرتّب واجبًا على المجتمع الدولي للتحرك لحماية الأطفال الفلسطينيين وضمان مساءلة إسرائيل أمام الهيئات الدولية المختصة.

رابعاً: الانتهاكات الإسرائيلية لاتفاقية حظر وتقييد استعمال الأسلحة التقليدية 1980م

استخدم جيش الدفاع الإسرائيلي واختبر العديد من أنواع الذخائر الجديدة، سواء كانت بنادق أو قذائف أو قنابل. ووفقًا لمنظمة يوروميد، وهي منظمة مستقلة تُعنى برصد حقوق الإنسان في غزة، فإن كمية المتفجرات المستخدمة تُقدّر بنحو 125,000 طن، وهي كمية تعادل تقريبًا حجم أكثر من قنبلتين نوويتين تم إسقاطهما على غزة. وقد أسقطت إسرائيل قنابل تزن 2,000 رطل في جنوب غزة، وهو المكان الذي طلبت فيه من سكان غزة الانتقال إليه.[132]

اعتمدت الأمم المتحدة عام 1980م اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. هدفت هذه الاتفاقية إلى الحد من استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي تُسبب معاناة أو تلحق أضرارًا واسعة النطاق بالمدنيين، وذلك من خلال بروتوكولات، أبرزها:

الانتهاكات الإسرائيلية للبروتوكول الذي يحظر استخدام الأسلحة التي تُخلّف شظايا كبيرة.[133]

نقلت صحيفة الغارديان البريطانية عن الأطباء، فإن عديداً من الوفيات وبتر الأطراف والجروح الذين عالجوهم جاء نتيجة إطلاق الصواريخ والقذائف في مناطق مكتظة بالمدنيين، محملةً بمعدن إضافي مصمم للتفتت إلى قِطَع صغيرة من الشظايا، ونقلت عن الجراح فيروز سيدوا، من كاليفورنيا، الذي عمل في المستشفى الأوروبي جنوب غزة في

---

127 Independent International Commission. Op. Cit.p18.

128 المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل 1989م.

129 Independent International Commission. Op. Cit. p29.

130 المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل 1989م.

131 Nicolai, Meinie, et al (2025). Op. Cit.p689.

132 Amnesty International (2024), Op. Cit.p194.

133 اتفاقية منع استخدام الأسلحة التقليدية لعام 1980م، ص 6.

أبريل 2024م، قوله إن نحو نصف الإصابات التي عالجها كان لأطفال صغار، أصيبوا بشظايا كانت صغيرة جداً، "لدرجة أنك تفوتها بسهولة في أثناء فحص المريض"، إذ إنّ الإصابات أصغر بكثير من أيّ شيء رآه من قبل، لكنها تسببت في أضرار هائلة في الداخل، حسب تعبيره. وقال خبراء الأسلحة للصحيفة إن الشظايا والجروح تتسق مع الأسلحة الإسرائيلية المصممة لخلق أعداد كبيرة من الضحايا، على عكس الأسلحة التقليدية الأكثر شيوعاً المستخدمة لتدمير المباني.[134]

الانتهاكات الإسرائيلية للبروتوكول الذي يحظر استخدام الألغام والأفخاخ المتفجرة.[135]

قال المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان إن جيش الاحتلال الإسرائيلي يستخدم بشكل يومي أكثر من 17 عربة مفخخة داخل مدينة غزة، تعادل قوة انفجار الواحدة منها هزة أرضية بقوة 3.7 درجات على مقياس ريختر، وأكد المرصد أن نمط استخدام إسرائيل لعربات مجنزرة خارجة من الخدمة وتحويلها إلى كتل ضخمة من المتفجرات تُدار إلكترونيا يعد "غير مسبوق بهذا الحجم في تاريخ الحروب"، محذرا من أن ذلك يرقى إلى جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي الإنساني.[136]

الانتهاكات الإسرائيلية للبروتوكول الذي يحظر استخدام الأسلحة المحرقة.[137]

لم تكن مجزرة مدرسة التابعين مجرد واقعة عسكرية، بل كانت مسرحاً لجريمة مكتملة الأركان عاينتُ تفاصيلها بدقة بحكم مجاورتها لمنزلي. ففي وقت صلاة الفجر، وبينما كان المصلون الآمنون في خشوعهم، استهدف جيش الاحتلال المصلى عمداً بقنابل حارقة ذات قدرة تدميرية فائقة، محولاً أجساد المصلين إلى أشلاء متفحمة في مشهدٍ لا يمحوه الزمن.

وفي قلب هذه الفاجعة، استذكرُ رفيقي الراحل سامح قاسم، الذي لم تقتله القذيفة فوراً، بل تركت في جسده جروحاً وحروقاً غائرة نالت من معالمه الإنسانية. ظل سامح يصارع الموت لأسبوع كامل في أروقة المستشفى، مكابداً آلاماً تفوق الاحتمال، حتى ارتقى شهيداً شاهداً على فضاعة السلاح المستخدم ونية الإهلاك المتعمد. إن تفاصيل تلك الفجرية الدامية، لا تُصنف في عُرف التاريخ كخسائر جانبية، بل هي دليلٌ مادي ودامغ على إبادة جماعية تستهدف الوجود الإنساني في قطاع غزة بكل ضراوة.

الانتهاكات الإسرائيلية للبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب.[138]

نشرت مجلة "إيكونوميست" البريطانية تقريرًا بعنوان "المخاطر الكامنة تحت أنقاض غزة"، أكدت فيه أن القطاع المدمر قد يحتوي على أكبر كمية من القنابل غير المنفجرة مقارنة بأيّ مكان آخر في العالم، محذرة من استمرارها في قتل وتشويه المدنيين حتى بعد توقف القصف، وأشار التقرير إلى أن جزءًا من القنابل التي أُلقيت على غزة مزودة بآليات تفجير مؤجل، ما يزيد من صعوبة اكتشافها وإزالتها، وسط أنقاض المدن والمباني، ووفق قاعدة بيانات الأمم المتحدة، استشهد أكثر من 53 مواطناً وأصيب المئات نتيجة مخلفات الحرب التي استمرت عامين وتقدّر الأمم المتحدة والمنظمات الميدانية أن كمية الذخائر غير المنفجرة في غزة تتجاوز 7 آلاف طن، منتشرة في نحو 40% من الأحياء السكنية، فيما يتركز أكثر من 3 آلاف طن في بيت حانون وبيت لاهيا وجباليا. وقال خبير إزالة الذخائر في منظمة

---

[134] رنتيسي، أمل. (2024م، 11 يوليو). صحيفة تكشف: الأسلحة الإسرائيلية المستخدمة في غزة تسبب إصابات "مدمرة". TRT عربي. استرجع من https://www.trtarabi.com/article/18182774

[135] صفحة 7 من اتفاقية منع استخدام الأسلحة التقليدية لعام 1980م.

[136] الجزيرة. (2025م، 20 سبتمبر). مرصد: إسرائيل تفجر بغزة يوميا 17 عربة كل واحدة تعادل زلزالا. الجزيرة نت. استرجع من https://www.aljazeera.net/news/2025/9/20م/

[137] اتفاقية منع استخدام الأسلحة التقليدية لعام 1980م، ص8.

[138] اتفاقية منع استخدام الأسلحة التقليدية لعام 1980م، ص9.

"هيومانيتي آند إنكلوجن"، نيك أور، إنّ إزالة هذه المخلفات قد تستغرق بين 20 و30 سنة، وأنها ستظل موجودة لأجيال، مشبهًا الوضع بما شهدته المدن البريطانية بعد الحرب العالمية الثانية.[139]

الخاتمة

تأتي هذه الدراسة لتؤصل قانونياً وتوثق تاريخياً واحدة من أخطر الانعطافات في تاريخ النزاعات المسلحة المعاصرة، وهي الانتهاكات الإسرائيلية الممنهجة في قطاع غزة خلال الفترة (2023-2025م). وقد سعى البحث من خلال تفكيك الممارسات العسكرية ومقارنتها بأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي إلى اختبار مدى صمود القواعد الدولية أمام استراتيجيات التدمير والإنكار. وتأسيساً على ما تم تحليله في مباحث هذه الدراسة، يمكن إجمال أبرز النتائج التي توصل إليها البحث على النحو التالي:

1. الخرق البنيوي لاتفاقيات جنيف: أثبتت الدراسة أن العمليات العسكرية الإسرائيلية لم تكن مجرد أضرار جانبية ناتجة عن ضرورات عسكرية، بل مثلت خرقاً بنيوياً ومباشراً لاتفاقيات جنيف، وتجسد ذلك في الاستهداف المنظم للأعيان الطبية، واستخدام التجويع كسلاح عسكري، وفرض خطط التهجير القسري.
2. ثبوت الركنين المادي والمعنوية للإبادة الجماعية: خلص التحليل القانوني لأحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948م إلى انطباق الأفعال المادية المقترفة في قطاع غزة (القتل، إلحاق الأذى الجسدي والروحي الشديد، إخضاع الجماعة لظروف معيشية تستهدف إهلاكها الفعلي) مع توفر "القصد الجنائي الخاص" لتدمير الجماعة الوطنية الفلسطينية، وهو ما عززته التصريحات السياسية والعسكرية الرسمية للاحتلال.
3. تكامل أركان الجرائم في ميثاق روما: بينت الدراسة أن الانتهاكات المشهودة توفرت فيها الأركان المادية والمعنوية المحددة في المواد (7 و8) من ميثاق روما الأساسي، مما يوجب ملاحقتها كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تقع ضمن الاختصاص المطلق للمحكمة الجنائية الدولية، مع ثبوت المسؤولية الجنائية الفردية للقادة العسكريين والسياسيين.
4. مأسسة إبادة العمران والثقافة: كشف البحث عن استخفاف صريح بأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954م وملحقاتها، حيث اتخذ تدمير الموروث الثقافي والديني (تدمير أكثر من 1100 مسجد، وكنائس أثرية، ومكتبات، ومواقع تاريخية) طابعاً ثأرياً يهدف إلى محو الهوية التاريخية والحضارية لقطاع غزة، وتجريده من مقومات الحياة والذاكرة الجماعية.
5. معضلة مخلفات الحرب المستدامة: ثبت من التقارير الميدانية والأممية أن الاحتلال ألقى آلاف الأطنان من الذخائر غير المنفجرة، مما يحوّل أحيائه السكنية إلى "مصيدة للموت المستدام" لعدة عقود قادمة، بما يخالف البروتوكولات الدولية الخاصة بالمتفجرات من مخلفات الحرب.

التوصيات

بناءً على ما تقدم من نتائج، يضع البحث مجموعة من التوصيات الموجهة إلى المجتمع الدولي، والمنظمات الحقوقية، والباحثين في الحقل القانوني:

1. تفعيل آليات الإنفاذ والملاحقة القضائية: دعوة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى الإسراع في إصدار وإنفاذ مذكرات الاعتقال بحق القادة السياسيين والعسكريين للاحتلال، والتعامل مع التوثيقات القانونية كأدلة قطعية لا تقبل المماطلة تحت مظلة الحصانة السياسية.

[139] وكالة وطن للأنباء. (2025م، 15 نوفمبر). "إيكونوميست": غزة تضم أكبر عدد من القنابل غير المنفجرة في العالم. وكالة وطن للأنباء. استرجع من https://www.wattan.net/ar/news/474397.html

2. إلزام القوة القائمة بالاحتلال بقرارات التقرير القضائي: الضغط الدولي عبر الجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذ التدابير المؤقتة والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ووقف استراتيجيات الإنكار والتحريف التي تمارسها الدبلوماسية الإسرائيلية.
3. تأسيس صندوق دولي لتوثيق وإعادة ترميم الموروث الثقافي: توصية منظمة اليونسكو والمنظمات المعنية بحماية الحقول الثقافية إلى تشكيل لجان تحقيق دولية متخصصة لحصر الأضرار التي لحقت بالمواقع الأثرية والدينية في غزة وفق اتفاقية لاهاي 1954م، والبدء في وضع خطط إنقاذ عاجلة للموروث الإنساني المدمر.
4. توجيه جهد هندسي دولي عاجل لإزالة مخلفات الحرب: مناشدة الأمم المتحدة والشركاء الدوليين لتشكيل قوة مهام هندسية دولية مزودة بالتقنيات الحديثة لمساعدة الطواقم المحلية في الكشف عن الذخائر غير المنفجرة وتحييد خطرها، تجنباً لاستمرار حصد أرواح المدنيين والأطفال لأجيال قادمة.
5. إدراج مصطلح "إبادة العمران والحقل التعليمي" في الفقه القانوني: توصية الباحثين ومراكز الدراسات المعاصرة بضرورة تعميق المباحث القانونية والتأصيلية حول المفاهيم المستحدثة في حرب غزة

المصادر والمراجع

- **المصادر**
  - **الوثائق والاتفاقيات الدولية:**

1. اتفاقية لاهاي (الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية) لعام 1907م.
2. اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م.
3. اتفاقية جنيف الأولى (تحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان) لعام 1949م.
4. اتفاقية جنيف الثانية (تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في البحار) لعام 1949م.
5. اتفاقية جنيف الثالثة (معاملة أسرى الحرب) لعام 1949م.
6. اتفاقية جنيف الرابعة (حماية المدنيين وقت الحرب) لعام 1949م.
7. البروتوكول الإضافي لاتفاقية لاهاي (حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح) لعام 1954م.
8. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية) لعام 1977م.
9. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف (حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية) لعام 1977م.
10. اتفاقية منع استخدام الأسلحة التقليدية المفرطة في إحداث الإصابات أو العشوائية الأثر (CCW) لعام 1980م.
11. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.
12. ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.
13. اتفاقية منع الاختبار القسري لعام 2006م.
14. اتفاقية منع استخدام الذخائر العنقودية لعام 2008م.

- **قائمة المراجع**

أولاً: المراجع العربية والأبحاث المطبوعة

1. بركات، حمزة عبد الحفيظ مرسى. (2025م). قرارات الاعتقال الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية ضد قادة الاحتلال الإسرائيلي من منظور المآلات والصلاحية. مجلة البحوث الفقهية والقانونية (جامعة الأزهر)، ع 49، 4620-4660.
2. بوسكرة، بوعلام. (2024م). الحماية الدولية للأطفال بين ازدواجية التجنيد الإجباري والإبادة الجماعية: أطفال غزة نموذجاً. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 9، ع 1، 1127-1150.
3. زين الدين، الحبيب استاتي. (2024م). الإبادة الجماعية في غزة وسردية القانون الدولي الإنساني. المستقبل العربي، مج 46، ع 542، 19-38.
4. السويح، عطية. (2025م). المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جريمة الإبادة الجماعية في حرب غزة 2023 – 2025م. المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 4، ع 3، 264-288.
5. سي علي، أحمد. (2010م). المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة. مجلة المفكر، ع 5، 257-285.
6. عبد الجواد، صالح. (2024م). استثنائية الإبادة الجماعية في غزة ضمن إطار تاريخي مقارن. المجلة العربية لعلم الاجتماع، ع 6، 80-110.
7. عيسى، نهوند القادري. (2024م). النسوية في أتون الإبادة الجماعية في غزة: غشاوة النظر تستدعي
8. تغيير العدسات. المستقبل العربي، مج 47، ع 5، 28-48.
9. فرنسيس، سحر. (2024م). صمت: حالة طوارئ قانونية في ظل عمليات الإبادة. مجلة الدراسات الفلسطينية، ع 137، 95-118.

10.هيير، تيموسي. (2023م). حرب غزة: تحليل قانوني لتصرفات إسرائيل وحماس. آفاق سياسية، ع 1، 45-65.
11.اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2022م). ما هو القانون الدولي الإنساني؟ جنيف، سويسرا.

ثانياً: المصادر والمراجع الأجنبية

1. Amnesty International. (2023). A world losing its legitimacy: Gaza. PCHR.
2. Ben-Naftali, O., Diamond, E., & Shofty, A. (2024). Esprit de Corpse: Genocide in the Shadowland of Gaza. Journal of Genocide Research.
3. Ghaddar, J. J. (2025). Palestine as provenance: archiving against genocide from Gaza to South Lebanon (Jabal Amil). Archival Science, 25.(20)
4. Grünenberg-Kebbell, M. E. (2025). The Question of Genocide in Gaza: A legal analysis of the events in the Gaza Strip post-2023 [Bachelor Thesis, Malmö University].
5. Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and Israel. (2025, September 16). Legal analysis of the conduct of Israel in Gaza pursuant to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide. Conference room paper (A/HRC/60/CRP.3). Human Rights Council.
6. International Association of Genocide Scholars [IAGS]. (2025). Statement Regarding the Situation in Gaza.
7. Repo, J. (2025). Genocide and the destruction of the means of social reproduction in Gaza. European Journal of Politics and Gender, 8.(2)
8. Sahara, T. (2024). The Israeli War on Gaza from a Comparative Genocide Studies Perspective. History of Global Arms Transfer, 17.
9. Smith, J. (2025). Human Rights Violations in Conflict Zones (SSRN Scholarly Paper No. 4999906). SSRN.
10. Veronese, G., & Kagee, A. (2025). Does psychology fail in the face of genocide? Insights about Gaza before and after October 7, 2023. International Journal of Human Rights in Healthcare, 18.(2)
11. Médecins Sans Frontières. (2025). Correspondence: Gaza health-care crisis. The Lancet, 406(10500). Retrieved from.

ثالثاً: المصادر والمراجع الإلكترونية الرقمية

1. الجزيرة نت. (2025م، 16 أكتوبر). غزة: جثامين معظم الشهداء التي عادت عليها آثار تعذيب وحروق. مسترجع من: https://www.aljazeera.net/news/2025
2. الجزيرة نت. (2025م، 20 سبتمبر). مرصد: إسرائيل تفجر بغزة يوميا 17 عربة كل واحدة تعادل زلزالا. مسترجع من: https://www.aljazeera.net/news
3. الجزيرة. (2023م، 5 سبتمبر). تقرير عالمي يرصد الضرر اللاحق بالمدنيين بسبب الذخائر العنقودية. الحريات، الجزيرة. مسترجع من: https://liberties.aljazeera.com

4. بي بي سي نيوز عربي. (2024، 23 يناير). انفجارات في الدوحة.. ماذا نعرف عن الهجوم الأخير؟ مسترجع من: https://www.bbc.com/arabic/articles/ce32ld3rkkro
5. رنتيسي، أمل. (2024م، 11 يوليو). صحيفة تكشف: الأسلحة الإسرائيلية المستخدمة في غزة تسبب إصابات "مدمرة". TRT عربي. مسترجع من: https://www.trtarabi.com/article/18182774
6. شبكة النجاح الإخبارية. (2025م، 16 نوفمبر). آخر تطورات الأوضاع في غزة. مسترجع من: https://nn.najah.edu/news/Gaza/2025
7. المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان. (2024م). تقرير حول الاختفاء القسري للمعتقلين في غزة. مسترجع من: https://euromedmonitor.org/ar
8. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. (2025م، 11 نوفمبر). المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يوثق شهادات اغتصاب وتعذيب جنسي ممنهج داخل سجون الاحتلال بحق معتقلين فلسطينيين مُفرج عنهم. مسترجع من: https://pchrgaza.org/ar
9. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. (2025م، 30 أغسطس). في "اليوم العالمي لضحايا الاختفاء القسري" سياسة إسرائيل في الإخفاء القسري ركن من أركان جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة. مسترجع من: https://pchrgaza.org/ar
10. مسبار. (2023م، 24 ديسمبر). ما هو قانون لاهاي؟ مسبار للتحقق من الأخبار. مسترجع من: https://www.misbar.com/qna/2023/12/24
11. منظمة العفو الدولية. (2025م، نيسان/أبريل). إسرائيل/الأرض الفلسطينية المحتلة: تحقيق في مقتل المسعفين وعمال الإنقاذ في غزة. مسترجع من: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2025/04/israel-opt-investigate-killings-of-paramedics-and-rescue-workers-in-gaza
12. هيئة شؤون الأسرى والمحررين. (2026م، 25 يناير). هيئة الأسرى: الاحتلال يواصل سياسة التنكيل بحق الأسرى والأسيرات في مختلف السجون. مسترجع من: https://www.cda.gov.ps/index.php/ar/ar-news-2/21664-2026-2
13. الوقت. (2024م). حرب التجويع.. الهجوم على "أسطول الحرية" وسجل استهداف الكيان الإسرائيلي للمساعدات البحرية إلى غزة. مسترجع من: http://alwaght.net/ar/News/265076
14. وكالة وطن للأنباء. (2025م، 15 نوفمبر). "إيكونوميست": غزة تضم أكبر عدد من القنابل غير المنفجرة في العالم. وكالة وطن للأنباء. مسترجع من: https://www.wattan.net/ar/news/474397.html